جامعة محمد بوضياف –المسيلة-

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علوم الإعلام و الاتصال

مذكرة بعنوان

الوضعية القانونية لمراسلي وسائل الاعلام الأجنبية في الجزائر (دراسة ميدانية لعينة من المراسلين)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم الإعلام و الاتصال

تخصص صحافة مطبوعة والكترونية

إعداد الطالبة:

قوميشي ايمان

إشراف الاستاذ :

طايبي رابح

السنة الجامعية :2018-2019

شكر وعرفان

قال عز و جل " لئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد لله خالق كل شيء رب العالمين والصلاة و السلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وإمام المتقين و على آله و صحبه أجمعين.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل "طيبي رابح" الذي لم يبخل علي بنصائحه و توجيهاته طيلة إنجاز هذا العمل ...نعم المشرف كنت...

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

و أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم علوم الإعلام و الاتصال.

وأتوجه بشكري الخالص و عميق امتناني إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة من قريب أو بعيد.

إهداء

جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح فيحصل عليه ، و الأجمل أن نذكر من كان السبب في ذلك ، لهذا أهدي ثمرة سنواتي الدراسية إلى روح والدي رحمة الله عليه...

إلى والدتي حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى جميع أفراد عائلتي كبيراً و صغيراً.

إلى جميع الأهل و الأقارب.

إلى كل زملائي في قسم علوم الإعلام و الاتصال .

إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم هذه الورقة.

ملخص الدراسة :

إن دراستنا هذه هي عبارة عن دراسة قانونية ، حاولنا فيها معرفة وضعية مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر ، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية المهنية و الاجتماعية ، لذا كانت إشكالية الدراسة على النحو التالي : هل يحظى مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر بتأطير قانوني يكفل حقوقه الأساسية ؟

مع استخدام الاستمارة الاستبيانية و المقابلة كأدوات لجمع البيانات حول موضوع الدراسة موزعة على عينة مختارة من المراسلين الأجانب ، و من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة هي : على الرغم من الفراغ القانوني الذي يعيشه المراسل و الذي لا يساعده على أداء عمله بشكل حر ، إلا أنه يحظى بوضعية مهنية و اجتماعية ترقى لأن تسمح له بالإبداع.

الكلمات المفتاحية : المراسل الصحفي / وسائل الإعلام الأجنبية / قوانين الإعلام الجزائرية .

abstract :

Our present study is a legal study that aims at gaining information about the current situation of the foreign media reporters in Algeria . both from the legal side and the professional and social sides.therefore,our research problem was: *do the foreign media reporters (journalists)come to Algeria with a legal visa that garantees and includes all their fundamental rights ?with the use of questionnaire and an interview as tools fir the data collection for the topic of our present research ,distributed on a selected samples from the foreign reporters .from the most important results has been concluded from our research is that : * inspite of the legal gap they are living which do not help the reporter to do his job freely, however he has a social and professional state that allows him to be creative .

Key words : reporter journalist /media / foreign media Algerian media laws.

قائمة المحتويات

إهداء

شكر و عرفان

الملخص

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

مقدمة.....(أ – ب)

أ–الإطار المنهجي.

1–إشكالية الدراسة.....02

2– تساؤلات الدراسة.....03

3– أهمية الدراسة.....03

4– أهداف الدراسة.....04

5– أسباب اختيار الموضوع.....04 -05

6– تحديد المفاهيم و المصطلحات.....05-06

7– منهج الدراسة.....06

8– أدوات جمع البيانات.....08

9– نوع الدراسة و عينة البحث.....10-11

10– مجالات الدراسة 12

11- الدراسات السابقة.....13 -22

12- صعوبات الدراسة.....23

ب-الإطار النظري

الفصل الأول: ماهية المراسل الصحفي.

المبحث الأول : مواصفات و دور المراسل الصحفي.....27 -30

المبحث الثاني. تصنيف المراسلين.....30- 35

المبحث الثالث: مصادر الخبر للمراسل الصحفي.....35-37

الفصل الثاني: المراسل الأجنبي بين التنظيم الأخلاقي و التنظيم القانوني.

المبحث الأول: الإطار الأخلاقي للمراسل الصحفي.....40-41

المبحث الثاني : المراسل الأجنبي على ضوء قوانين الإعلام الجزائرية.....49-57

المبحث الثالث : الوضعية المهنية و القانونية للمراسل الأجنبي في الجزائر من خلال مرسوم 2014.....58-61

ج – الإطار التطبيقي :الوضعية القانونية و المهنية و الاجتماعية لمراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر .

الفصل الأول : تحليل نتائج الدراسة

المبحث الأول: التحليل الكمي للجداول البسيطة.....63-79

المبحث الثاني: عرض و تحليل نتائج المقابلات.....80-82

المبحث الثالث: النتائج العامة للدراسة 83-87

خاتمة 88

قائمة المصادر و المراجع.....89-91

ملاحق الدراسة.

فهرس الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	جدول يمثل توزيع أفراد العينة حسب عامل الجنس	63
02	جدول يمثل توزيع أفراد العينة حسب عامل السن	63
03	جدول يمثل توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي	64
04	جدول يمثل توزيع أفراد العينة حسب عامل الجنسية	64
05	جدول يمثل توزيع أفراد العينة حسب عامل التخصص في الجامعة	65
06	جدول يمثل توزيع أفراد العينة حسب نوع المؤسسة الإعلامية التي يراسلها المبحوث.	65
07	جدول يمثل توزيع أفراد العينة حسب طبيعة المؤسسة الإعلامية التي يراسلها المبحوث	66
08	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة : هل لديكم اعتماد قانوني ؟	66
09	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة طبيعة الاعتماد القانوني للمبحوثين	67
10	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة رأي المبحوثين حول المرسوم الخاص بهم.	67
11	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة :التعديلات التي اقترحها المبحوثين حول مرسوم 2014	68
12	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة : طبيعة التمثيل القانوني أثناء المتابعات القضائية.	68
13	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة رأي المبحوثين حول المتابعات التي يتعرضون لها	69
14	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة :تعرض المبحوثين للمساءلة القانونية	69
15	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة الجهات المعنية لمساءلة المبحوثين قانونياً	70
16	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة طبيعة العقوبات التي يتعرض لها المبحوثين أثناء المخالفات الصحفية	70
17	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة رأي المبحوثين في أشكال الممارسات غير القانونية للمبحوثين	71
18	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة هل لدى المبحوثين مقرات الصحفية	72
19	جدول يمثل أهم المصادر التي يعتمد عليها المبحوثين في استقائهم للمعلومات	72
20	جدول يمثل أهم الضغوطات التي تواجه المبحوثين أثناء تأدية مهامهم	73
21	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة ممارسة المبحوثين لنشاط آخر على غرار الصحافة	74
22	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة في حال عدم نشر بعض أعمال المبحوثين ، هل يتم إشعارهم ؟	74
23	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة طبيعة كتابة المواضيع من قبل المبحوثين	75
24	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة تقييم المبحوثين لنشاطهم في الجزائر	75
25	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة هل لدى المبحوثين تأمين في الضمان الاجتماعي	76

26	جدول يبين كيفية صرف الراتب المالي للمبحوثين	76
27	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة هل يستفيد المبحوثين من عطل	77
28	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة طبيعة العطل بالنسبة للمبحوثين	77
29	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة هل يستفيد المبحوثين من النقل و الإطعام	78
30	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة هل يستفيد المبحوثين من سكن وظيفي	78
31	جدول يوضح الاتجاه نحو عبارة هل هناك تحفيزات مادية و معنوية للمبحوثين	79
32	جدول يبين طبيعة الامتيازات التي يتمتع بها المراسل الأجنبي مقارنة بالمراسل المحلي	79

مقدمة

يعد الصحفي هو العنصر الأساسي في العملية الاتصالية ، فهو بمثابة المرسل و المبلغ للرسالة الإعلامية و التي مهما كان مصدرها ونوعها فلابد أن تتم في إطار موضوعي هادف، و في سبيل ذلك يواجه الصحفيون الكثير من الصعوبات و التحديات، ليتمكن من إيصال الرسالة المطلوبة منه، و بالتالي تحقيق الهدف المنشود من الإعلام في المجتمع مهما اختلفت الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية خاصة، هنا يمكننا أن نضرب مثال بالصحفي الجزائري، الذي خاض مشواراً نضالياً طويلاً واجه فيه العديد من التحديات، التي دفع فيها حياته ثمناً لأداء مهنته، فمنذ الاستقلال عايش الصحفي الجزائري تحولات على مستوى دوره و مفهومه، و واقعه ، و ذلك وفق نظرة السلطة له و طبيعة الخطاب السياسي الموجه للممارسة الإعلامية.

في كل ما سبق تعد، فئة المراسلين الصحفيين أكثر الفئات الصحفية تأثرا بطبيعة الخطاب الإعلامي و السياسي، على اعتبار أنهم أهم مورد إخباري للصحيفة، نظرا لقربهم الزماني و المكاني من مصدر الحدث، فهو الوسيط الأول بين الخبر و المؤسسة الصحفية التي تسعى إلى تحقيق التميز و السبق الصحفي من خلال شبكة من المراسلين في مختلف المناطق و ذلك في ظل شيوع أخبار وكالات الأنباء المختلفة.

و منه و بناء على الدور الفعال الذي يقوم به المراسل الصحفي ،كان على عقول التنظير في مجال الإعلام و الاتصال ضبط تدفق هذا النشاط ضمن السياسات و التقاليد الإعلامية، و ضمن قوانين و تنظيمات الإعلام الدولية و المحلية،فالمراسل يعمل في ظل مجموعة من الضغوطات و القيود التي تؤثر بشكل واضح على واقعه المهني و الاجتماعي ، نظراً لاحتكاكه المباشر بالميدان، في ظل غياب نص قانون يؤطر أداءه ، و عدم استقرار المؤسسات الصحفية على أسلوب محدد للتعامل مع هاته الفئة من الصحفيين.

انطلاقاً مما سبق، و نظراً للظروف التي استجدت في الساحة الإعلامية بصدور قانون الإعلام العضوي الجديد، و مراسيم2014 – 2016، و تطور النقاش حول المراسل الصحفي، هذه الأحداث التي نعتبرها مؤشرات مرحلة جديدة للممارسة الإعلامية في الجزائر، و وضعه القانوني و المهني و الاجتماعي، وهذا ما نحن بصدد دراسته في مشروع بحثنا الذي يهدف أساساً إلى معرفة وضعية المراسل الأجنبي في الجزائر، و لدراسة مشكلة البحث و تحقيق أهدافه تم اعتماد خطة تحتوي على إطار منهجي و إطار نظري ، حيث تناولنا في

الإطار المنهجي إشكالية الدراسة و أسباب اختيار الدراسة ، أهمية و أهداف الدراسة ، منهج الدراسة، عينة الدراسة، مفاهيم الدراسة، بالإضافة إلى تحديد صعوبات الدراسة .

أما الإطار النظري الذي يتكون من فصلين :

يعالج الفصل الأول ماهية المراسل الصحفي و الذي بدوره يحتوي على ثلاث مباحث، خصص المبحث الأول مواصفات و دور المراسل الصحفي، أما المبحث الثاني فقد تناول تصنيف المراسلين و يعرض المبحث الثالث مصادر الخبر للمراسل الصحفي ثم عرض الفصل الثاني تحت عنوان المراسل الصحفي الأجنبي بين التنظيم الأخلاقي و التنظيم القانوني، و يتضمن ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول الإطار الأخلاقي للمراسل الصحفي، أما المبحث الثاني كان تحت عنوان المراسل الصحفي الأجنبي على ضوء قوانين الإعلام الجزائرية ، و أخيراً تناول المبحث الثالث الوضعية القانونية و المهنية للمراسل الأجنبي في الجزائر من خلال مرسوم 2014

خصصت الدراسة فصل تطبيقي يتضمن الوضعية القانونية و المهنية و الاجتماعية لمراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر – دراسة ميدانية لعينة من المراسلين– إضافة إلى نتائج الدراسة .

الإطار المنهجي

الإشكالية

لقد عرف تاريخ الصحافة المكتوبة و الإعلام بالجزائر اهتماماً واسعًا بالعنصر المحلي في مضمون الأخبار التي تنشرها منذ مطلع التسعينات، حيث حاولت شتى وسائل الإعلام منذ بداياتها الأولى الاستقلال في توجهها الإعلامي عن السلطة السياسية، بعد خضوع القطاع الإعلامي خلال مدة 30 سنة إلى قيود الرقابة و التوجيه التي مارسها الحزب الواحد آنذاك.

ومن أبرز ما قامت به الصحف في عهد التعددية ، هو إنشاء شبكة واسعة من المراسلين المحليين، موزعة عبر مستوى كامل التراب الوطني، لتتجاوز بذلك الخدمات المحدودة لمراسلي وكالة الأنباء الجزائرية باعتبارهم الناطقين الرسميين للسلطات المحلية.

كما أدركت المؤسسات الإعلامية أن تلقي أكبر عروض من الإشهار يمثل أهم مؤشر للاستمرار في الصدور على الساحة الإعلامية، خاصة في ظل اقتصاد السوق المبنى على المنافسة بالإضافة إلى ارتباط مصير البقاء بمدى توطيد علاقة جوارية و قريبة من جموع المواطنين بالجزائر العميقة، و هذا لا يتم إلا عن طريق اهتمامها بالإجابة عن انشغالات السكان على مختلف الأصعدة (الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية...إلخ).

لهذا الغرض لجأت العشرات من وسائل الإعلام إلى توظيف ترسانة من المراسلين المحليين ، وظيفتهم الأولى جلب الأخبار و جمع العروض الإشهارية، و بشكل عام الاستجابة لحاجات اجتماعية و ثقافية كان المواطنون بالولايات الداخلية يتطلعون لها، خاصة حين أصبح المراسلون يمارسون رقابة على القائمين على مصالح المواطنين، حتى و إن لم تكن لديهم السلطة الرسمية للقيام بهذه المهمة إلا أن عملهم يدفعهم باستمرار إلى تقصي ما يدور في البلديات و الدوائر و الولايات من مخالفات و تجاوزات.

و في ظل التحولات التكنولوجية و بظهور الانترنيت و انتشار القنوات الفضائية و الأقمار الصناعية، أصبحت المعلومة هي الأكثر رواجاً تتنافس المؤسسات الإعلامية للوصول إليها و احتكارها ، و الصحافة المكتوبة كقطاع له وزنه في الإعلام ظهرت فيها عدة صحف تحمل عناوين جديدة، الأمر الذي استدعى توظيف الكثير من المراسلين إلى الخارج ليقوموا بعملية اصطياد الأخبار و إرسالها للمؤسسة الإعلامية، لذلك فقد

ارتأت الدراسة أن تكون الإشكالية المطروحة في هذا البحث تتمحور حول واقع الممارسة الصحفية لمراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر.

و عليه يأتي طرح إشكالية الدراسة على النحو التالي:

هل يحظى مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر بتأطير قانوني يكفل حقوقه الأساسية ؟

تساؤلات الدراسة :

من خلال الإشكالية التي تم طرحها ، و لتحليل الموضوع و إثرائه تم الاعتماد على مجموعة من الأسئلة تسعى الدراسة إلى تقديم إجابات لها:

1. من هو المراسل الصحفي لوسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر، و ما هو دوره في التغطية الإخبارية ؟
2. ما هي خصوصيات و مشاكل مهنة مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر ؟
3. هل يؤثر انتماء المراسل سواء كان جزائري أو أجنبي على واقع المهنة في الجزائر ؟
4. ما طبيعة العقوبات المفروضة على المراسلين أثناء المخالفات و التجاوزات ؟
5. هل توجد مظاهر تضييق حسب آراء مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية أثناء الممارسة المهنية ؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- أهمية المراسلين كونهم أكثر وسيلة إعلامية تغطي الأخبار حتى خارج أرجاء الوطن.
- وضعية المراسلين داخل الوطن و نظرة السلطة لهم و طبيعة العلاقة بينهم.
- و لعل هذا البحث من ضمن الدراسات القليلة التي تكشف وضع الصحافة الأجنبية في الجزائر و كذا موقف مراسليها إزاء وزارة الاتصال و طبيعة الاعتماد إزاء السلطة.
- تكمن أيضا أهمية البحث في الدور الذي لعبه مراسل الصحافة الأجنبية في الجزائر، في فترة زمنية مرت بها الجزائر و مازالت...بأحداث سياسية ، أمنية،اقتصادية هامة و متقلبة.

- و أخيرا فإن هذه الدراسة تتجلى أهميتها في الكشف عن نظرة السلطة لمراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر.

أهداف الدراسة:

إن غرض البحث العلمي هو تحقيق أهداف معينة، حيث أنه لكل موضوع علمي قابل للبحث أهمية كبيرة في تحليل و تفسير الظاهرة التي يدرسها.

و على هذا الأساس تتلخص أهداف دراستنا في:

- لقد كان الهدف الرئيسي من خلال هذه الدراسة هو إبراز وضعية مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر بغية التعرف عليهم مهنياً و اجتماعياً و قانونياً و علاقتهم بوزارة الاتصال و السلطة.
- معرفة مدى وصولهم للتغطية الإخبارية.
- المساهمة في إثراء المكتبات الجامعية و البحوث العلمية.
- معرفة آراء المراسلين حول واقعهم المهني.

أسباب اختيار الموضوع

أي بحث علمي له منطلقاته الخاصة ، و خلفياته التي تعود على الباحث في حد ذاته ، مما تدفعه إلى كشف الحقائق حوله ، لذلك فإن أسباب اختيار هذا البحث له منطلقات أحداهما ذاتي و الآخر موضوعي، يمكن إيضاحهما في النقاط التالية :

أسباب ذاتية :

- الرغبة الشخصية و حب الإطلاع على الوضعية المهنية و الاجتماعية و القانونية لمراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر.
- الرغبة في معرفة الأهمية التي أولتها وزارة الاتصال لهذا النوع من المراسلين.

أسباب موضوعية :

- تقصي الدراسات الأكاديمية و كذا الدراسات أو البحوث العلمية إلى التطرق لهذا النوع من المواضيع.
- معرفة الدور الذي يلعبه مراسل وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر و طبيعة العلاقة مع السلطة و نظرة الأخيرة لهم.

تحديد المفاهيم و المصطلحات :

- **الصحفي :**

لغة : الصحفي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف ، الصحفي هو بائع الصحف، الصحافي الذي اتَّخذ الصحافة مهنة له.[1]

اصطلاحا : إن الصحفي هو كل من يمتهن العمل الصحفي و ساهم في إعداد مكونات العملية الإعلامية، و يمتلك المواصفات التي تشترطها وظيفته الصحفية المهنية و في مقدمتها ، القدرة الكفاءة و الخبرة.

إجرائياً: هو كل شخص يتخذ من النشاط الإعلامي مهنة له سواء كان ذلك النشاط عبر الصحافة المكتوبة ، المسموعة أو المرئية.[2]

- **وسائل الإعلام :**

لغة : مصدر للفعل أعلم أي أخبره، أبلغه.

اصطلاحا: هو عبارة عن مصطلح يطلق على أي تقنية، أو وسيلة أو منظمة أو مؤسسة ربحية أو غير ربحية، تجارية، خاصة أو عامة، رسمية أو غير رسمية، و التي عادة ما تكون مهمتها نقل المعلومات و الأخبار و نشرها[3].

إجرائياً : هي نشر للحقائق و الأخبار و الأفكار و الآراء بوسائل الإعلام المختلفة، سواء كانت مرئية أو مكتوبة أو مسموعة[1].

---

[1] – لوسي معلوف : **المنجد في اللغة و الأدب و العلوم** ، ط19. المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، 1975، ص 417.

[2] – هناء بلطرش : **اتجاهات الصحفيين نحو تناول التشريع بجريمة القذف** (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع المصري)، رسالة ماستر، قسم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017 2018 ص 14.

[3]- محمود إبراقن : **المبرق. القاموس الموسوعي للإعلام و الاتصال**، فرنسي عربي، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية ، 2004ص 394.

- **المراسل الصحفي** :

لغة : مراسل من الفعل "راسل" ، مُراَسلةً، راسل فلاناً أي بعث إليه بمبعوث أو خطاب أو رسالة.

اصطلاحا : هو صحفي مكلف بمهمة سواء محلياً أو بالخارج من طرف الصحيفة أو وكالة الأخبار أو من طرف محطة الإذاعة أو التلفزيون التابع لها، يكلف المراسل الصحفي بتزويد مؤسسته بالأخبار بشكلٍ منتظم.

إجرائياً : هو الأذن التي تسمع بها الوسيلة الإعلامية و جمهورها، و العين التي يروي بها لبقية وسائل الإعلام و الجمهور الذي يحيط بالمراسل الصحفي مكان تواجده[2].

منهج الدراسة

يقتضي أي بحثٍ أو دراسة علمية لظاهرة أو مشكلة الاستعانة بمنهج أو عدة مناهج تساعدنا على تحليل الظاهرة و فهمها بطريقة موضوعية[3].

كلمة منهج يمكن إرجاعها إلى طريقة تصور و تنظيم البحث ، حيث ينص المنهج على كيفية تصور و تخطيط العمل حول موضوع الدراسة، حيث يهتم المنهج أكثر بالنتائج دون أن يصف طريقة المعالجة بدقة مهما كان موضوع البحث، فإن قيمة النتائج تتوقف على قيمة المناهج المستخدمة[4].

حيث يعتبر المنهج الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، التي تهيمن على سير العقل تحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلوماتية و أقربها إلى الموضوعية[5].

في هذه الدراسة الاستطلاعية استعنا بالمنهج المسحي الذي يعتبر أحد المناهج الأساسية للدراسات الوصفية الاستكشافية بصفة عامة، و هو عملية نتعرف بواسطتها على المعلومات الدقيقة المتعلقة بموضوع البحث ،

---

[1] – محمود إبراقن : المرجع نفسه ، ص 394.

[2] - دليلة صالحي : **مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية** ، العدد 10 ،جامعة الشهيد حمة لخظر، الوادي، مارس 2015 ،ص 91.

[3]– محمد عبد الحميد : **بحوث الصحافة**، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، القاهرة ، ص 91.

[4] – موريس أنجرس : **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**، (ترجمة بوزيد صحراوي و آخرون)، ط2، دار القصبة، الجزائر، 2000 ، ص 99.

[5] – أحمد عبد الكريم سلامة: **الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية** ، دون طبعة ، ص 35.

و يعتمد المنهج المسحي على تجميع البيانات و الحقائق[1].

من جهته يرى سمير محمد حسين " أن المنهج المسحي هو جهد علمي منظم للحصول على البيانات

و المعلومات و الأوصاف عن ظاهرة أو مجموعة من الظواهر موضوع البحث ، من عدد المفردات المكونة لمجتمع البحث، و من هنا يوضح الجانب التطبيقي للمنهج المسحي ".

أما الباحث محمد عبد الحميد فيعرف المنهج المسحي " أنه من أنسب المناهج العلمية ملائمة للدراسات الوصفية بصفةٍ عامة، ذلك أن منهج المسح يستهدف تسجيل و تحليل و تقصي الظاهرة في وضعها الراهن بعد جمع البيانات اللازمة و الكافية عنها و عن عناصرها من خلال مجموعة من الإجراءات المنظمة التي تحدد نوع البيانات و مصادرها و طرق الحصول عليها"[2].

و في العموم يكون المسح دوماً لدراسة موضوع ما في الحاضر عن طريق جمع البيانات و تفسيرها ثم تعميم النتائج بهدف تطبيقها علميا على الظواهر المماثلة.

إذن المنهج المسحي هو محاولة تحليل و تفسير و عرض واقع الحال للأفراد في مؤسسة مثلاً، أو منظمة معينة لمعرفة الاتجاهات السائدة فيها، حاضراً و مستقبلاً.

كما يمكن أن يقع المسح على وثائق أو أشرطة أو أي محتوى في حامل، و على هذا يمكن القول أنه يستخدم لإجراء الدراسات الاستكشافية و الوصفية و التفسيرية دون استثناء[3].

[1] – يوسف تمار: **مناهج و تقنيات البحث في الدراسات الإعلامية الاتصالية**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017 ، ص ص 65 –66

[2] – محمد عبد الحميد : **دراسة الجمهور في بحوث الإعلام** ، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت ، 1993 ، ص 122.

[3] – يوسف تمار : المرجع نفسه ، ص ص65 – 66.

أدوات الدراسة :

تتحدد أدوات الدراسة جمع البيانات حسب نوع المنهج المتبع، و بما أننا اعتمدنا في دراستنا على المنهج المسحي فمن أهم الأدوات المناسبة لجمع البيانات نجد الاستبيان و المقابلة.

تعتبر استمارة الاستبيان أنسب أداة تمكننا من الحصول على قدر كافٍ من المعلومات حول مجتمع البحث أو عينة الدراسة.

نقصد **بالاستمارة الاستبيانية** تلك الصحيفة الورقية " و قد تكون إلكترونية " التي تحتوي على مجموعة من الأسئلة مرتبة وفق معيار محدد تبعاً لإشكالية البحث و نوع المعطيات المطلوبة، و موجهة إلى مجموعة من الأفراد قصد مساءلتهم في قضية من قضايا مجتمعهم أو سلوكهم إزاءها أو موقفهم اتجاهها، فهي شخصية بمعنى أنها موجهة لفردٍ و ليس لجماعة، تخاطب الفرد دون تشخيصه، أي أنها دون محاولة مساءلته في قضايا شخصية[1].

و الاستبيان كلمة مشتقة من الفعل استبان الأمر بمعنى أوضحه و عرفه، و الاستبيان بذلك هو التوضيح و التعريف[2].

و استمارة الاستبيان هي نموذج يضم مجموعة أسئلة توجه إلى المبحوثين من أجل الحصول على معلومات حول موضوع أو مشكلة أو موقف يتم ملؤها مباشرة و تسمى الاستبيان[3].

كما أنه مجموعة من الأسئلة المرتبطة ببعضها البعض تهدف إلى غاية واحدة و المبرزة في إشكالية البحث،

و التي يسعى لها الباحث ، حيث يقدم الاستبيان إلى مجموعة من الأفراد و الذين تم اختيارهم من خلال العينة للإجابة على الأسئلة المدونة[4].

---

[1] – يوسف تمار: المرجع نفسه ، ص ص 110 – 111.

[2] – أحمد بن مرسلي: **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003 ، ص 220.

[3] – خالد حامد : **منهجية البحث في العلوم الاجتماعية و الإنسانية**، ط1،جسور للطبع و التوزيع، الجزائر، 2012 ، ص 143.

[4] – الصديق بخوش : **منهجية البحث العلمي** ، دار قرطبة، الجزائر، 2010 ،ص 63.

و استمارة الاستبيان هي وثيقة تتضمن كل الأسئلة المفتوحة و المغلقة، تستخدم في إجراء البحوث مع ترك مساحة كافية لكتابة الإجابة[1]، و تعد أداة أساسية من أدوات جمع البيانات يتطلبها البحث الميداني في العلوم الاجتماعية و الإعلامية[2].

و بناءً على طبيعة موضوعنا قمنا ببناء استمارة موجهة إلى مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر.

و قد مرت الاستمارة بمرحلة الاختبار القبلي قبل الوصول إلى شكلها النهائي، حيث استهدفت هذه الخطوة التأكد من صلاحية الاستمارة للتطبيق و تحقيق أهدافنا، و جمع البيانات المطلوبة، و عليه تعرفنا على مدى وضوح الأسئلة و قياسها للشيء المطلوب، من خلال توزيعها على عينة أولية محدودة مشابهة للعينة الرئيسية.

و قد احتوت استمارة البحث على أربعة محاور : المحور الأول ، البيانات الشخصية ، المحور الثاني، الوضعية القانونية لمراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر، المحور الثالث، الوضعية المهنية لمراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر، في حين تناول المحور الرابع، الوضعية الاجتماعية لمراسلي الإعلام الأجنبية في الجزائر.

و تبعاً لهذا المنهج تمت عملية تفريغ الاستمارات، و تحليل البيانات المتحصل عليها في شكل جداول تتضمن معلومات رقمية، و في أسفلها استنتاجات تحليلية تفسيرية.

المقابلة :

فالمقابلة و حسب الباحث " موريس أنجرس" ، فإن المقابلة هي " أداة بحث مباشر تستخدم في مساءلة الأشخاص المبحوثين فردياً أو جماعياً ، قصد الحصول على المعلومات، فهي تمكن الباحث من ضبط طبيعة المعلومات و البيانات الشخصية و البيانات المراد جمعها " .

فهي بذلك المواجهة بين الأشخاص أي المقابلة وجهاً لوجه، من أجل التحدث إليه في شكل حوار يأخذ شكل طرح الأسئلة من طرف الباحث، و تقديم الأجوبة من طرف المبحوث حول الموضوع المدروس[3].

[1] - محمد الجوهري : **علم الاجتماع الإعلامي** ، ط1 ، دار القاهرة ، مصر،2001 ، ص 323.
[2]- بداوي عبد الرحمان: **مناهج و طرق البحث الاجتماعي**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002 ص 371.
[3] – أحمد بن مرسلي : المرجع نفسه ، ص 213.

فمقابلة البحث هي تقنية مباشرة للتقصي العلمي تستعمل إزاء الأفراد الذين تم سحبهم بكيفية منعزلة أو تستعمل إزاء المجموعات من أجل استجوابهم بطريقة نصف موجهة تسمح بأخذ معلومات كيفية بهدف التعرف العميق على المبحوثين و غالباً ما توجه إلى الأشخاص الذين يملكون معلومات وبيانات [1].

و قد تمت هذه المقابلة مع كل من فاطمة الزهراء الزغيمي ، مديرة وسائل الإعلام بوزارة الاتصال ، و مع المراسلين : أولاً سفيان مراكشي ، مراسل قناة الميادين ، ثانياً حرز الله أحمد مراسل قناة العربية، ثالثاً حمزة العقون مراسل قناة ART ARABIC .

حيث تمحورت هذه المقابلة حول النقاط التالية:

- طبيعة الراتب الشهري.
- الأعمال الصحفية و مقص الرقابة.
- المنافسة بين المراسل المحلي و المراسل الأجنبي .
- أخلاقيات المهنة الصحفية.
- مصداقية الصحافة الأجنبية في الجزائر.

نوع الدراسة :

تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الاستطلاعية، و التي تعرف بأنها " إجراء بحثي يعمل على تفسير الظواهر و إعطاء الطابع المنطقي و الاستدلالي للنتائج التي قد تصل إليها، و بما أن علم الاجتماع و الاتصال لا يزال في طور البناء المعرفي ، فإن الحاجة لهذا النوع من الدراسات تبقى ملحة.

و البحوث الاستطلاعية ليست مجرد معلومات عن الواقع المدروس، بل هي أيضا عملية تصنيف البيانات إلى عناصر رئيسية و فرعية و تفسيرها تفسيرا شاملا من أجل استخلاص النتائج في شكل دلالات تساعد الباحث في الوصول إلى تعميمات حول الظاهرة محل الدراسة.

[1] – ليليا شاوي : **دور الإذاعة المحلية في ترسيخ الهوية الثقافية لجمهور المستمعين**،رسالة ماجستير ،قسم علوم الإعلام و الاتصال ، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2007 ص 17.

و من هنا كان المنهج المسحي و أدوات البحث العلمي مثل: الاستمارة الاستبيانية ، المقابلة ، الملاحظة ، تحليل المضمون ...) و الأساليب الكمية الأخرى هي الأدوات التحليلية الأكثر ملائمة لهذا النوع من الدراسات[1].

عينة الدراسة:

عادة ما يعرف البحث " بأنه تجمع لأفراد أو أشياء تشترك في خصائص معينة تهم الباحث، أو بعبارة أخرى هو مجموع وحدات البحث التي يريد الحصول على بيانات منها أو عنها، و قد يكون المجتمع عبارة عن وحدات إدارية أو منشئات اقتصادية أو مؤسسات تعليمية أو مؤتمرات شعبية...إلخ"[2].

كما يعرف بأنه " جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث" [3].

وعليه فمجتمع البحث الأصلي في دراستنا هو مجموع الأفراد أو مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر.

تطلب من هذا البحث العلمي اختيار عينة من المجتمع، فكانت العينة قصدية و هي العينة التي يعتمد فيها الباحث أن تتكون من حالات معينة،لأنه يرى أنها تمثل المجتمع الأصلي تمثيلا صادقاً و تحقق له الغرض من دراسته [4].

إن معرفة المعالم الإحصائية لمجتمع معين وخصائصها من شأنها أن تغري الباحثين بإتباع طريقة العينة العمدية

(القصدية) التي تتكون من مفردات معينة تمثل المجتمع الأصلي تمثيلاً سليماً ، فالباحث في هذه الحالة قد يختار مناطق محددة تتميز بخصائص ومزايا إحصائية تمثيلية للمجتمع "و هذه تعطي نتائج أقرب ما يكون إلى النتائج التي يمكن أن يصل إليها الباحث لمسح المجتمع كله"[5].

---

[1] – يوسف تمار : المرجع نفسه ، ص ص 13- 14.

[2] – محمد سيد فهمي : **قواعد البحث في الخدمة الاجتماعية** ، الكتاب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 2001 ،ص 271.

[3] – موريس أنجرس : المرجع نفسه ، ص 299.

[4] – عريفج و آخرون: **في مناهج البحث العلمي و أساليبه**، ط1، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999 ص 62.

[5] – أحمد بدر: **أصول البحث العلمي و مناهجه**،ط1، القاهرة المكتبة الأكاديمية للنشر.،القاهرة، 1996 ، ص 330.

فالعينة المختارة في هذا البحث هي العينة القصدية المتمثلة في20 مراسلاً صحفياً لمختلف وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر.

مجالات الدراسة :

اعتمدت الدراسة على ثلاثة مجالات :

1-المجال البشري :

يتمثل مجال البحث البشري في مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر (دراسة ميدانية لعينة من المراسلين).

2-المجال الزمني :

امتد البحث زمنياً من الفترة الممتدة من شهر نوفمبر إلى شهر ماي 2018 – 2019 ،

أما مدة التطبيق الميداني فقد دامت مدته أسبوعان فقط .

3-المجال المكاني :

تم الجانب التطبيقي بوزارة الاتصال المتواجد مقرها في شارع الإخوة بوعدو ، بئر مراد رايس، الجزائر، أما توزيع استمارة البحث فقد تم في الجزائر العاصمة نظراً لتواجد المراسلين هناك.

الدراسات السابقة

تعد الدراسات الخطوة الثانية بعد تحديد الإشكالية، و هنا يتعين على الباحث أن يقوم بدراسات لها علاقة مباشرة بما يبحثه أو مشابهة لها بهدف الاستفادة منها من حيث تصميم الهيكل.

1-الدراسة الأولى :

واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية (دراسة مسحية استطلاعية).

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال بجامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم علوم الإعلام و الاتصال للسنة الجامعية (2005-2004).

للطالب جمال بوشاقور و تحت إشراف الأستاذ ابراهيم ابراهيمي.

و قد كانت إشكالية الدراسة كالتالي:

هل تحضى مهنة المراسل الصحفي بتأطير قانوني يكفل حقوقه الأساسية، و ما هو دافع الممارسة الصحفية للمراسل المحلي؟

الأهداف: لقد خلت هذه الدراسة من الأهداف.

الإجراءات المنهجية المعتمدة في البحث: لقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على استخدام عدة أدوات هي : الاستبيان، المقابلة ، الملاحظة.

خطة البحث:

- مقدمة.
- الإشكالية و تساؤلات البحث.
- تحديد المصطلحات.
- منهج الدراسة و أدوات البحث.
- عينة البحث.
- تحديد المجال الزماني و المكاني للدراسة.
- صعوبات الدراسة.

1. مهنة المراسل الصحفي بين التنظيم القانوني للصحافة و واقع الممارسة الصحفية.

- تمهيد .
- مفهوم المراسل الصحفي.

2. دور المراسل الصحفي في الإعلام المحلي في الجزائر.

3. تنظيم المهنة الصحفية.

4. تطور مفهوم القانون الأساسي للصحفي في الجزائر.

- متاعب مهنة المراسل الصحفي المحلي بالجزائر.

الدراسة التطبيقية الأولى: الوضعية القانونية و المهنية للمراسل الصحفي بالصحف لجزائرية .

1- تحديد حقل الدراسة .

2- إحصائيات عامة.

3-النظام القانوني للمراسل الصحفي في إطار المؤسسات الصحفية .

4- خصوصية المراسل الصحفي في نظر المؤسسات الصحفية.

5- استنتاجات الدراسة الميدانية الأولى.

الدراسة التطبيقية الثانية : واقع مهنة المراسل الصحفي بالولايات الداخلية للوطن.

1-خصائص عينة الدراسة .

2-الإطار القانوني للمراسل الصحفي المحلي.

3-الإطار المهني للمراسل الصحفي.

النتائج العامة للدراسة.

النتائج الخاصة بالإطار القانوني.

النتائج الخاصة بالإطار المهني للمراسل.

الخاتمة.

المراجع.

الملاحق.

أهم النتائج المتوصل إليها. (التفرغ للمهنة الصحفية)

1-49مراسل بنسبة 54,44% غير متفرغ للعمل الصحفي.

2- 41 مراسل بنسبة 45,55% متفرغ للعمل الصحفي ، أي أنه يتخذ من مهنة الصحافة النشاط الأساسي.

توظيف المراسل :

34 مراسل من الحجم الإجمالي لعينة المراسلين تم توظيفهم بدون أي شرط يتعلق بدرجة كفاءاتهم أو تأهيليهم العلمي .

تمرن المراسل:

50 مراسل من مجموع 90 مراسل خضع إلى مرحلة تدريبية قبل تعيينه كمراسل، في حين 40 مراسل بنسبة 44,44% لم يقوموا بالمرحلة التدريبية.

وثيقة عمل المراسلين و مضمونها :

أكبر عينة من المستجوبين الذين شملتهم الدراسة يزاولون مهنتهم على المستوى المحلي بواسطة أمر بمهمة حيث يقدر عددهم ب 49 مراسل بنسبة 54,44% من مجموع 90 مراسل.

41 مراسل بنسبة 45,55% من إجمالي حجم العينة، يزاولون مهنتهم بوثيقة عقد عمل.

أجر المراسل :

أكبر عينة من المراسلين 44 مراسلاً بنسبة 48,88% من مجموع 90 مراسل يتقاضون أجراً شهرياً يتراوح ما بين 5000 و 10000 دج حقوق المراسلين.

غالباً ما نجد أن الصحف ذات السحب الكبير هي التي تضمن بشكل كبير الحقوق لمراسليها.و عكس ذلك نجد أن الصحف الجهوية ضعيفة السحب تلجأ إلى هضم حقوق المراسلين لتغطية عجز نفقاتها.

2) الدراسة الثانية

المعالجة الإعلامية لوضع الصحافة المستقلة في الجزائر عند منظمة مراسلون بلا حدود الفرنسية.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال بجامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية و الإعلام و الاتصال ، قسم علوم الإعلام و الاتصال للسنة الجامعية 2005 -2006.

للطالبة أمال معيزي و تحت إشراف الأستاذ بلقاسم مصطفاوي .

و قد كانت إشكالية الدراسة كالتالي:

كيف عالجت منظمة مراسلون بلا حدود الفرنسية وضع الصحافة المستقلة في الجزائر في ظل التطورات السياسية و الأمنية الجديدة التي عرفتها البلاد في التسعينات؟ و ماهي ردود أفعال الصحافيين بهذا القطاع اتجاه ذلك؟

الأهداف تمثلت في:

1) الكشف عن المحتوى الكامن لتقارير منظمة مراسلون بلا حدود الفرنسية بخصوص الصحافة المستقلة بالجزائر ، هذا المحتوى يعكس ميلا نحو اتجاه معين ، أي فهم مواقف منظمة مراسلون بلا حدود من قطاع الإعلام الجزائري الخاص، و نظرته إلى الصحفي و مبادئ أخلاقيات المهنة كحرية الإعلام و الممارسة الصحفية في الجزائر.
2) فهم رؤية منظمة مراسلون بلا حدود و تحديد موقفها سيؤدي بشكل كبير إلى فهم سياسة و طبيعة القرارات التي سيتم اتخاذها ، لأن الموقف متغير معرفي رئيسي يؤثر في السلوك الفردي و من ثم اتخاذ القرارات.

3) الكشف عن مواقف رجال الإعلام بالقطاع الخاص من المعالجة و المواقف التي تبنتها منظمة مراسلون بلا حدود ، و كذا درجة اهتمامها به و كيفية تأثير التقارير أو عجزها على التأثير إزاء الصحافة و الأداء المهني الإعلامي بالقطاع الخاص.

4) التمكن من معرفة أوجه التقارب أو الاختلاف بين رؤية الصحافيين إزاء مواقف هاته المنظمة و موقف التقارير من الصحافة المستقلة بالجزائر، و من ثم تقييم الرؤيتين بنتائج دقيقة و مباشرة .

الإجراءات المنهجية المعتمدة في البحث: لقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على استخدام أداة تحليل المضمون.

خطة البحث

- مقدمة.
- إشكالية الدراسة.
- التساؤلات.
- منهج و عينة الدراسة.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهمية الدراسة.
- أهداف الدراسة.

1. المنظمات الغير حكومية.

- ماهية المنظمات الغير حكومية.
- التطور التاريخي للمنظمات غير الحكومية.
- مفهوم المنظمات غير الحكومية و نظامها القانوني.
- تشكيلة المنظمات الغير حكومية و إشكالية تمويلها.

2.منظمة مراسلون بلا حدود الفرنسية.

- نبذة حول نشأة منظمة مراسلون بلا حدود الفرنسية.
- فروع و مكاتب المنظمة عبر العالم.

- نشاطات المنظمة.
  - الصحافة الجزائرية من 1962-2004.

1. صحافة الحزب الواحد :

- المرحلة الأولى من 1962 إلى 1965.
- المرحلة الثانية من 1965 إلى 1978.
- المرحلة الثالثة من 1979 إلى1989.

2. نشأة الصحافة المستقلة الجزائر.

- المرحلة الأولى من 1989 إلى 1991.
- المرحلة الثانية من 1991 إلى 1995.
- المرحلة الثالثة من 1995 إلى 2004.

3- المعالجة الإعلامية لوضع الصحافة المستقلة في الجزائر عند منظمة مراسلون بلا حدود الفرنسية من 1992 إلى 2004 :

1-تحليل مضمون تقارير منظمة مراسلون بلا حدود الفرنسية.

-التحليل الكمي للتقارير.

- التحليل الكيفي للتقارير.

2- مراحل المعالجة الإعلامية لوضع الصحافة المستقلة في الجزائر عند منظمة مراسلون بلا حدود.

- المرحلة الأولى من 1992 إلى 1995.
- المرحة الثانية من 1995 إلى 1996.
- المرحلة الثالثة من 1997 إلى 1998.
- المرحلة الرابعة من 1999 إلى 2004.

3- ردود أفعال الصحافيين بالقطاع الخاص اتجاه المواقف التي تبنتها منظمة مراسلون بلا حدود أثناء المعالجة .

1-خصائص عينة الدراسة.

2-تحليل الجداول البسيطة الممثلة لمواقف منظمة مراسلون بلا حدود ، ردود أفعال الصحافيين اتجاهها ، مع تبيين دور المتغيرات في تحديد موقف الصحافيين من المعالجة حسب الجداول المركبة.

الاستنتاجات العامة:

- تقييم وضع الصحافة المستقلة في الجزائر من خلال المعالجة الإعلامية .
- تقييم ردود أفعال الصحافيين اتجاه المعالجة.
- مقارنة بين التقييمين.
- الخاتمة.
- المراجع.
- الملاحق.
- الفهرس.

أهم النتائج المتوصل إليها

تم التوصل أن منظمة مراسلون بلا حدود تعارض الصحفيين الجزائريين و عملهم الإعلامي و خاصة سياسة الأمن و الاستقرار في المرحلة الأخيرة ، و جاءت مواقف منظمة مراسلون بلا حدود من وضع الصحافة المستقلة في كل مراحل المعالجة الإعلامية يتنافى و المواقف الرسمية للسلطات الجزائرية ، مما أكد لنا منظمة تعمل أولا و قبل كل شيء ضد النظام السائد.

فكان موقف المنظمة خلال المرحلة الأولى الممتدة من 1992 إلى بداية 1995 معارضا لعمل الصحافة المستقلة، و ذلك من خلال تعمدها الحديث عن إلغاء المسار الانتخابي و الإلمام بالأحداث الإرهابية خاصة المتعلقة باغتيال الصحافيين و التي رأت أنها عمليات انتقامية ، باعتبار القطاع الخاص في الإعلام هو مجرد بوق تجسد من خلاله السلطات الرسمية سياستها، وهو الموقف الذي يتنافى مع واقع الجزائر و موقف السلطات الرسمية آنذاك ، أما المرحلة الممتدة من 1995 إلى 1996 فكان الموقف محايداً ، حيث كانت تمارس الانتقائية في تناول المواضيع.

كما تبين أيضاً أن موقف منظمة مراسلون بلا حدود جاء مؤيداً خلال المرحلة الأخيرة من 1999 إلى 2004 لسياسة الأمن المتبعة و التي عملت بالدرجة الأولى على تحسين صورة الجزائر في الخارج بفضل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، و من الجانب الإعلامي فقد عاودت المنظمة النظر في معالجتها للموضوع من خلال البعثة الاستقصائية التي كشفت عدة حقائق ، و من ذلك جاء الموقف مؤيداً لمسعى الصحافة المستقلة و ما تحمله من نقاط الإيجاب و السلب.

3) الدراسة الثالثة:

الواقع السوسيومهني للمراسلين الصحفيين لولاية سعيدة ، دراسة مسحية لعينة من مراسلي الجرائد لولاية سعيدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في علوم الإعلام و الاتصال بجامعة سعيدة كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم العلوم الإسلامية شعبة علوم الإعلام و الاتصال للسنة الجامعية 2017 / 2018 للطالبة أسماء دهيني و تحت إشراف الأستاذ مزدك جمال طاهر.

و قد كانت إشكالية الدراسة كالتالي:

ماهو موضوع السوسيو مهني للمراسلين الصحفيين لولاية سعيدة.

الأهداف : تمثلت فمايلي:

- تدعيم الأبحاث العلمية و الدراسات الأكاديمية السابقة التي تخص المراسل و مهنة الصحافة .
- محاولة معرفة الأوضاع المهنية و الاجتماعية و المشاكل التي يعاني منها المراسلون الصحفيون.
- الكشف عن الواقع الذي يمارس فيه المراسل الصحفي مهامه في ظل الضغوطات و القوانين و التشريعات.

الإجراءات المهنجية المعتمدة في البحث:

لقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على استخدام عدة أدوات هي ، المقابلة ، الملاحظة .

خطة البحث:

- مقدمة.
- إشكالية الدراسة.
- التساؤلات.
- الفرضيات.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهداف الدراسة.
- أهمية الدراسة.
- المنهج المستخدم.
- أدوات جمع البيانات.
- تحديد المفاهيم.
- مجتمع البحث و عينة البحث.
- الدراسات السابقة.

الفصل الأول : الصحافة المكتوبة في الجزائر.

المبحث الأول : مفهوم الصحافة.

المبحث الثاني: نشأة و تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر.

المبحث الثالث: الصحافة في ظل الظروف الراهنة.

المبحث الرابع: خصائص و وظائف الصحافة المكتوبة في الجزائر.

الفصل الثاني: المراسل الصحفي و الضغوطات المهنية في الجزائر.

المبحث الأول : تعريف المراسل الصحفي .

المبحث الثاني: أنواع و مواصفات المراسل الصحفي.

المبحث الثالث: دور و مبادئ المراسل الصحفي.

المبحث الرابع: مصادر الخبر للمراسل الصحفي.

الفصل الثالث: المراسل الصحفي وفق التشريعات و الأخلاقيات و ضغوطات المهنة.

المبحث الأول: المراسل الصحفي وفق قوانين الإعلام 1982 – 2012.

المبحث الثاني: أخلاقيات مهنة الصحافة.

المبحث الثالث: الضغوطات المهنية للصحافة في الجزائر.

المبحث الرابع: الواقع السايكولوجي للصحافة في الجزائر.

نتائج الدراسة.

الخاتمة.

أهم النتائج المتوصل إليها:

-الوضع السوسيومهني للصحفيين بولاية سعيدة هو وضع كارثي ، وكذا بالمقارنة مع طبيعة المؤسسات التي يعملون بها، و للشعار الرمزي الذي تحضى به داخل السياق المؤسساتي و الاجتماعي.

-الوضعية الاجتماعية و المهنية التي يمارس فيها الصحفي مهنته هي أوضاع صعبة مزرية لا ترقى لأن تكون وضعية تسمح للمراسل بالإبداع.

- تحكم الرأي السياسي في تسيير هذه المؤسسات التي يمارس بها المبحوثين عملهم.

- غموض مهن المبحوثين من حيث طريقة التوظيف ، خاصة فيما يتعلق بالأجر أو النشر أو الملكية الفكرية و كذا التكوين و التدريب.

- غياب ضمان أو قانون يحمي الصحفيين أثناء تأدية مهامهم.

- عدم وجود أي امتيازات من صحفي لآخر.

- عدم رضا أغلب المراسلين عن الواقع الذي يعيشونه ، سواء من الناحية الإدارية أو الميدانية.

- التزام واضح بأخلاقيات المهنة و العمل بها.

- الفروق ما بين الجرائد العامة و الخاصة ،كالمعاملة و المساعدة في نشر المقالات ، مع بعض التسهيلات المقدمة من الجرائد الخاصة.

3- صعوبات الدراسة :

تصادف أي باحث مجموعة من الصعوبات تعرقل السير الحسن للدراسة، خاصة إذا كان الموضوع ذو أهمية قصوى، تتطلب مجهودات كبيرة لكي يقوم بها لمعرفة كل صغيرة و كبيرة حول الموضوع المدروس.

و لعل من أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا نذكر ما يلي:

- صعوبة إجراء مقابلات مع مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية لإتمام دراستنا ضمن الإطار التطبيقي.
- عدم تساهل وزارة الاتصال معنا في إعطائنا تصريح الدخول لمدة فاقت الشهر.
- نقص المادة العلمية التي تتناول مثل هذه المواضيع.
- صعوبة في تسليم الاستمارات.
- لم يكن التجاوب و التفاعل مع المبحوثين بالأمر السهل، حيث أحياناً يمتنعون عن الإجابة.
- رفض وزارة الاتصال إعطائنا المعلومات الخاصة بالمراسلين الأجانب.

الإطار النظري

الفصل الأول

ماهية المراسل الصحفي.

المبحث الأول : مواصفات و دور المراسل الصحفي.

المبحث الثاني: تصنيف المراسلين .

المبحث الثالث: مصادر الخبر للمراسل الصحفي.

الفصل الأول : ماهية المراسل الصحفي

تمهيد

يعتبر المراسل الصحفي من أهم عناصر الرسالة الإعلامية نظراً للدور الذي يلعبه في إيصال و تبليغ الرسالة الإعلامية، فالمراسل الصحفي هو الشريان الحقيقي، و صحفي ميداني لأي وسيلة إعلامية لأنه على دراية بما يحدث بمنطقته فهو ينقل الأخبار من قلب الحدث و هو منبر يطرح انشغالات المواطنين و ليس هناك قواعد موحدة لكيفية عمل المراسل الصحفي أو الكيفية المسموح له أن يمارس بها عمله إذ أن الأساليب التي يتبعها في عمله أو التي يسمح له بإتباعها تتباين حسب الاختلافات الإقليمية و التاريخية و الثقافية لكل بلد ، لكن الصحفيين يتفقون على العناصر الرئيسية لما تعتبره الأغلبية نقلاً جيداً، أو مسؤولاً للأخبار يقوم على البحث عن الحقيقة قدر المستطاع ، في ظل الظروف السائدة و المبادئ الإرتيادية الرئيسية التي تنظم عمله بشكلٍ جيد ، و من هنا سنتطرق في هذا الفصل إلى مواصفات و مبادئ المراسل الصحفي و دوره بالإضافة إلى تصنيفات المراسل الصحفي و مصادر الخبر للمراسل الصحفي.

المبحث الأول: مواصفات و دور المراسل الصحفي

أ) مواصفات المراسل الصحفي:

و لكي يحقق المراسل الصحفي نجاحاً في عمله، لابد من صفات خاصة

(طبيعية و مكتسبة) بجانب علاقاته الوطيدة بمصادر الأخبار و من أهم هذه الصفات[1] :

- الحب الصادق للمهنة باعتبارها مهنة البحث عن الحقيقة و تقديمها للجمهور دون تشويه و تحريف.
- قوة الملاحظة ، حسن التصرف، حب المصلحة العامة للأفراد[2].
- الإلمام الكامل بلغة الدولة و شؤونها التي سيبعث إليها لتغطية الأخبار.
- الفضول: يكون من السهل على المراسل الصحفي توجيه الأسئلة الصحيحة إذا شعر شخصياً بفضول حقيقي لمعرفة الإجابة عليها.
- الثقافة العامة و الخاصة بحيث يستطيع ربط الأحداث و الشخصيات .
- الحس الإخباري و إدراك أين يكمن الخبر أمر يكتسب بالخبرة، لكن البعض يجيد ذلك بالفطرة.
- المثابرة: عدم الاستسلام في مواجهة جمود البيروقراطية أو في مواجهة الرفض الصريح أثناء السعي للحصول على المعلومة.
- أن يكون لديه القدرة على خلق صلات و علاقات و صداقات جيدة و جديدة في محل عمله و إقامته الجديدة.
- أن يكون على معرفة بنظم البريد و التلكس و الفاكس و التلغراف و الهاتف محلياً و دولياً ، و وامتلاك مهارة في استخدام الحاسوب.
- الشك: يتعين على المراسل الصحفي أن يكتسب قدراً من التشكك عندما يتعامل مع المسؤولين أو الشركات أو السلطات الأخرى، فالمصادر ترغب في تقديم المعلومات التي تجعلها تبدو في صورة

[1] – مرعي مدكور : **الصحافة الإخبارية** ، دار الشروق ، القاهرة ، 2002 ، ص 60.

[2] – جمال بوشاقور : **واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية**، مذكرة ماجستير، قسم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2004- 2005 ، ص 13.

.

أفضل ، غير أن هذا التشكك يجب أن لا يزيد بحيث يتحول إلى هاجس يعيق المراسل عن أداءه و وظيفته.

- سهولة التعامل مع الناس ، أغلب الأخبار تأتي من الناس، هناك مجال في الصحافة للأشخاص الهادئين المنطوين على أنفسهم، لكن المراسل الصحفي الذي يمكنه الاختلاط بسهولة مع جميع الناس باختلاف طبقاتهم تكون فرصته أفضل مع جميع الناس باختلاف طبقاتهم تكون فرصته أفضل في الحصول على المعلومات[1].

ب) مبادئ المراسل الصحفي:

ليست هناك قواعد موحدة لكيفية عمل المراسل الصحفي، أو الكيفية المسموح له أن يمارس بها عمله، إذ أن الأساليب التي يتبعها في عمله أو التي تسمح له بإتباعها تتباين حسب الاختلافات الإقليمية و التاريخية و الثقافية لكل بلد، لكن الصحفيين يتفقون على العناصر لما تعتبر الأغلبية نقلاً جيداً و مسؤولا للأخبار، يقوم على البحث عن الحقيقة قدر المستطاع في ظل الظروف السائدة و المبادئ الإرشادية الرئيسية العليلة هي الدقة الموضوعية و الأمانة و النزاهة.

- **الدقة** : عنصر بالغ الأهمية إذ لم تعرض الحقائق الأساسية بشكل سليم ، الأسماء، الألقاب و الأرقام فمن غير المرجح أن يأخذ القراء أي معلومات أخرى تقدمها المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها بجدية.
- **الموضوعية و الحياد:** عنصر أكثر صعوبة يدفع كثيرون بأن الموضوعية الكاملة مستحيلة في التقارير لأن خليقتنا و نشأتنا تؤثران على أسلوب انتقائنا أو عرضنا للمعلومات في التقارير الإخبارية، أضف إلى ذلك ضغوط ملاك المؤسسة الإعلامية الذين قد يكون لهم [2] برنامج سياسي أو أهداف تتعلق بالربح، لكن المراسل الصحفي يمكن أن يكتسب مع الممارسة درجة عالية من الموضوعية .
- **الأمانة و النزاهة** : لها أهمية قصوى للصحفي الجاد ، فمن السهل اختلاف المصادر أو الاقتباسات و من السهل نسبياً و إن يكن خطراً سرقة تقارير كتبها آخرون إذا بدأت سلوك هذا النهج فما من

[1] – أسماء دهيني : **الواقع السوسيو مهني للمراسلين الصحفيين لولاية سعيدة** ، مذكرة ماستير ، قسم العلوم الإنسانية ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة سعيدة ، الجزائر، 2017 – 2018 ، ص 60.

[2] – وكالة رويترز الإخبارية : **دليل المراسل الصحفي** ، صحافة و إعلام ، بريطانيا، 2007 ، ص 5.

سبيل سوى السقوط ، و يقول ميثاق الإتحاد الدولي للصحفيين لأخلاقيات العمل الصحفي (على الصحفي ألا يتبع سوى الأساليب النزيهة في الحصول على الأخبار و الصور و الوثائق).

و هذا يعني أن تعرف نفسك دائما باعتبارك صحفياً لا تخدع الناس لحملهم على تقديم معلومات بحجج كاذبة و لا تلجأ للتهديد أو الترويج[1].

ج) دور المراسل الصحفي :

من الأدوار المهمة للمراسل الصحفي في دولة ديمقراطية أن يكون همزة وصل بين الحكومة و الشعب، و هذا عن طريق مزدوج يمكن للصحفي أن يفسر قرارات الحكومة و تصرفاتها للشعب ، و يمكنه أن ينقل رأي الشعب للحكومة.

للمراسل الصحفي دور في :

- التدقيق في عمل الحكومة و المحاكم و الشركات الكبرى لإلقاء الضوء على نقاط النجاح و الفشل.
- كشف الفساد على جميع المستويات.
- لفت الانتباه و الإهمال أو تفسير المسؤولين.
- إعطاء الفرصة لقطاعات مهمشة من المجتمع للتعبير عن نفسها و مساعدة الناس على الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات عن طريق شرح البرامج السياسية للأحزاب المتنافسة[2].
- شرح الاتجاهات الاقتصادية.
- قد يصبح وسيط بين مصادر الأخبار و الجمهور و المتلقي لها، و قد يكون دور الوسيط مألوفاً و أكثر وضوحاً في المجتمعات الصغيرة، حيث يقابل المراسل أو المحرر يومياً مصادر أخبار جديدة في مناسبات اجتماعية و دينية و مهنية و بذلك قد يشكل المراسل في مدينة صغيرة قوة في ذلك المجتمع للحوار المستمر بينه و بين قادة المجتمع.

[1] – دليل المراسل الصحفي : المرجع نفسه ، ص 5.

[2] – أسماء دهيني : المرجع نفسه ، ص 62.

- كما أن للمراسل الصحفي دور في القيام بحل المشاكل الاجتماعية و يبدو هذا الدور مغرياً للأسباب الآتية على الأقل :
- قد يقرر المراسل أن الهدف الأسمى لعمله هو التغيير الاجتماعي في الاتجاه المرغوب فيه.
- تتملك المراسل مشاعر عنيفة تصاحب وجوده في مركز القوة، فعندما يكون أقرب من السلطة مؤتمناً على أسرار من يمارسون السلطة بنجاح فإنه يسهل عليهم فهم مشاكلهم و بالتالي التعاون معهم و ارتباطه بفريقهم و استمتاعه بدور الوسيط بين مراكز السلطة المختلفة[1].

المبحث الثاني: تصنيف المراسلين

ليس من السهل تحديد أنواع المراسلين الصحفيين ، و السبب في ذلك يعود إلى عدم قدرة المهنيين في الصحافة و الدارسين فيها إلى الوصول إلى تعريف جامع و مانع للمراسل الصحفي لذلك ارتأينا تصنيف المراسلين على أساس معيارين :

1) تصنيف حسب المهمة و الانتداب الجغرافي.
2) تصنيف حسب نظام الدفع للأجور.

التصنيف الأول: حسب المهمة و الانتداب الجغرافي

أ) المندوب الصحفي:

هو أحد أعضاء قسم الأخبار الذي يعتبر حجر الأساس في عمل الصحيفة، فالخبر الصحفي هو المجال الأساسي للمنافسة في المجال الإعلامي الآن، و هو أيضاً

– الخبر– أساسي ما يكتب في الصحيفة من تحقيقات و آراء و تعاليق، و هو الذي يميز بين صحيفة و أخرى.

و نظراً لاتساع النشاط الإخباري و تنوعه، فقد لجأت الصحف إلى تخصيص مندوب خاص ، مما أدى لكل وزارة أو قطاع أو مؤسسة أو منطقة معينة لتغطية أخبارها أول بأول.

[1] – دليل المرسل الصحفي: المرجع نفسه، ص 08.

قد يكون عمل المندوب داخل المدينة التي تصدر فيها الصحيفة أو أخبارها ،و في الحالة الأخيرة يطلق على المندوب اسم "المراسل"[1]، و تتمثل الأدوات التي يستخدمها المندوب الصحفي في جهاز صغير للتسجيل ، أو كراسة أو أوراق في حالة رفض المتحدث أن يسجل تصريحاته بالصوت و بطاقة شخصيته التي يقدم بها نفسه إلى السلطات أو الإدارات المعنية.

و مراسل الصحيفة أو مندوبها الدائم في أي مدينة أو منطقة سواء داخل حدود الوطن أو خارجها، عليه أن يكون على علاقة وثيقة بالمسؤولين المؤثرين في مجريات الأمور حتى يستطيع أن يمد صحيفته بأحدث الأخبار و أكثرها إثارة للاهتمام[2] .

ب) المراسل المحلي :

و هو الذي يعمل في إحدى المدن أو البلديات داخل التراب الوطني الذي تصدر فيه الصحيفة، و بعيداً عن المدينة التي تصدر فيها، فأغلب الصحف التي تصدر بالجزائر العاصمة تخصص مراسلين بها في مختلف ولايات الوطن خاصة منها المدن الكبرى كوهران ، قسنطينة، عنابة، و الأمر لا يقتصر على مراسل واحد بل يتعداه إلى مكتب صحفي يضم عدد من الصحفيين و المصورين ، و المراسل المحلي تعينه الصحيفة ليكون مندوباً لها في جهة أو إقليم محدد ، و في الغالب يكون المراسل من أبناء ذلك الإقليم أو تلك الجهة، فهذا يسهل الكثير من مهامه لخبرته بطبيعة الأقاليم الجغرافية و السكانية و توزيع القوى السياسية داخل تلك الدائرة و مؤسساتها الاقتصادية، السياسية الدينية الفكرية و الاجتماعية، و صناع القرار و العلاقات المختلفة بين مختلف الجماعات و القيم السائدة[3].

ج) المراسل الخارجي:

إن مجال نشاطها يتم خارج البلد التي تصدر فيه الصحيفة، يقوم المراسل الخارجي بمد صحيفته بالمواد الصحفية المتنوعة، التي تغطي الأحداث الهامة في المنطقة التي يقوم بتغطيتها إعلامياً.

[1] – مرعي مدكور : المرجع نفسه ، ص 60 .

[2]– نبيل راغب : **العمل الصحفي المقروء و المسموع** ، مكتبة لبنان، بيروت ، 1999 ، ص 148.

[3] – مرعي مدكور : المرجع نفسه ، ص 65.

و المراسل الخارجي إما أن يكون مراسلاً مقيماً، أو متجولاً، أو مكلفاً بمهمة محددة، فالمراسل الخارجي المقيم تُعيِّنه الصحيفة في دولة أو عاصمة من العواصم ذات الأهمية في صنع الأحداث المؤثرة، و قد يكون المراسل الخارجي واحداً من هيئة تحرير الصحيفة بلغة الدولة التي يراسل صحيفته منها، و قد تقوم الصحيفة باعتماد أحد المواطنين الأجانب في دولة ما لمدها بالتغطية الإعلامية لتلك الدولة.

و قد يختص المراسل الخارجي بمنطقة متسعة تتكون من عدة دول ، على أن يقيم في عاصمة مهمة في المنطقة و يتجول من مكان لآخر حسب طبيعة الأحداث و التطورات و التوقعات[1].

د) مراسل المهمات (المبعوث الخاص)

يقوم هذا المراسل بتغطية أو نقل وقائع حدث محدد المكان و الزمان، كأن ترسل صحيفة أحد محرريها لتغطية أحد المؤتمرات العالمية المؤثرة، و يكون التخصص هذا هو العامل المهم في اختبار الصحفي الذي ترسله الصحيفة لتلك المهمة المحددة بجانب إجادة اللغة، أو اللغات التي سيدار بها المؤتمر[2].

بالنسبة للجزائر أوجب المشروع الجزائري بعض الشروط من خلال نص المادة (31) و المادة (32) من قانون الإعلام رقم 07/90 المتعلق بشروط التحاق الصحفي الأجنبي بالجزائر " يحصل الصحفيون المحترفون الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي تحدد كيفياته عن طريق التنظيم، بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للإعلام و تسلم الإدارة المختصة هذا الاعتماد كما يمكنها أن تسحبه حسب الكيفية نفسها"[3].

هـ) مراسل الحرب (المهمات الصعبة)

لقد نصت المادة 89 من الاتفاقية الدولية لسنة 1929 المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة بأن الأشخاص الذين يرافقون موكب القوات المسلحة دون أن يكونوا طرفاً فيها مثل : المراسلون، مندوبي الصحف (مصورين) الممولين للمساعدات الإنسانية و الذين يقعون في قبضة العدو لا مصلحة في أسرهم، يكون لهم الحق في تلقي

[1] – جمال بوشاقور : المرجع نفسه ، ص 15.

[2] – مرعي مدكور: المرجع نفسه ، ص 67.

[3]– الجريدة الرسمية للإعلام الصادرة عن وزارة الاتصال، 3 أفريل 1990 ، ع 14.

معاملة أسرى الحرب، شرط أن يكونوا حائزين على تفويض أو اعتماد من طرف السلطة العسكرية للقوات المسلحة التي ترافقهم[1].

إذن يشترط على مراسل الحرب أن يكون حاملاً بطاقة الهوية المهنية و الوطنية و حامل على وثيقة اعتماد من طرف الدولة التي يدور فيها النزاع، و تقوم السلطات الوطنية بالإبلاغ عن هويته، لدى كافة الأطراف التي يحتمل أن ترافقه أو تحقق معه.

التصنيف الثاني: حسب انتظام دفع الأجور و العمل

يجري تصنيف المراسل الصحفي وفق نظام الأجر و انتظام العمل الصحفي في إطار العلاقة التي تربط المراسل بالصحيفة.

و يتم التمييز غالباً بين نوعين من المراسلين : مراسل صحفي أجير يدعى غالباً دائم permanent ، و مراسل صحفي غير أجير يعمل بالقطعة pigiste .

أ) المراسل الصحفي الدائم:

يتخذ هذا المراسل أحياناً شكل الصحفي المحترف و أحياناً شكل مراسل مستقل و متعاقد لفترة محددة من الزمن.

إن المراسل الصحفي الدائم هو الذي يتخذ من الصحافة مهنته الأساسية و يحصل منها على أهم مورد من الدخل بصفة منتظمة، تضمن المؤسسة الصحفية للمراسل الصحفي الدائم نفس الحقوق و الضمانات و الواجبات التي يتمتع بها الصحفي المحترف الذي يزاول عمله بقاعة التحرير أو بالمدينة التي تصدر فيها الجريدة[2].

بينما المراسل الصحفي المستقل فنجد حضوره يتركز بشكل أكبر على مستوى الصحف المحلية و الجهوية، و في هذه الحالة التي اهتم بها التشريع الفرنسي، نصت المادة 10 من قانون 39/87 الصادرة يوم 27

[1] – جمال بوشاقور : المرجع نفسه ، ص 16.

[2] – رضوان بوجمعة : **الصحفي و المراسل الصحفي في الجزائر**، تاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 45.

جانفي 1987 أن المراسل المحلي للصحافة الجهوية و المحلية يساهم في صنع الأحداث بجمع الأخبار الجوارية المرتبطة بالمنطقة الجغرافية المغطاة لصالح المؤسسة الصحفية، هذا الإسهام يقوم على عرضه للأخبار المستقاة على صحفي التحرير بالجريدة قبل نشرها، حتى يتم التأكد من سلامة الأسلوب و طريقة عرض و تقرير المادة الإخبارية[1].

ب) المراسل بالقطعة :

حسب معجم le petit robert فإن مفهوم المراسل بالقطعة يتعلق " بطريقة دفع الأجر للصحفي أو المحرر و يكون تقييم الأجر حسب السطر و المقال".

و جاء في دليل القطعة 2003 أنه " في الميدان الصحفي نتحدث عن قطعة حين يتعلق الأمر بالعمل المأجور الذي يتم على أساس وحدة معينة"[2].

لا يقاس الأجر حسب الحجم الساعي ، و لكن يقاس أجر المراسل بالقطعة حسب عدد الأعمال المنجزة و التي تم الطلب عليها[3].

و نظراً للغموض الذي يكتنف هذا النوع من المراسلين علماً أنهم يشكلون حوالي 60% من مجموع العاملين في الصحافة الفرنسية، فقد عجزت التشريعات الوطنية و الدولية في إيجاد صيغة نهائية لشكله القانوني، أي هل هو مراسل صحفي أجير يتخذ صفة الاحترافية أم أنه صحفي مستقل يتقاضى أجره بصفة غير ثابتة.

فحسب التعليمة رقم 06/91 الصادرة بتاريخ 27 مارس 1991 التابعة لوزارة العمل الفرنسية، فإنها اقترحت تعريفاً للمراسلة بالقطعة كما يلي " المراسلون بالقطعة هم عمال يقدمون إسهاماً منتظماً على الأقل مع نشرية أو عدة نشريات أو يحصلون على أجر غير ثابت وفقاً لطبيعة و أهمية المقالات المحررة، بينما نجد أن عبارة مراسل بالقطعة لم ترى بتاتاً في قانون العمل على خلاف الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين و قانون

[1] – جمال بوشاقور : المرجع نفسه ، ص 17.

[2] - gean philippe elie : pigiste un statut , a r'eformer , me'moire pour l'obtntion de Dess, fonction humain et social, unversity paris 2

[3] – أكرم شلبي : **معجم المصطلحات الإعلامية** ، دار الجيل ، بيروت ، 1993 ، ص 529 .

التأمين الاجتماعي و هذا ما يدل على أن المشرع الفرنسي لم يكن ليميز بين صحفي محترف دائم و صحفي بالقطعة[1].

المبحث الثالث : مصادر الخبر للمراسل الصحفي

هناك مصادر متعددة للحصول على الخبر و من هذه المصادر الخبرية المهمة للعمل الصحفي ، ارتأينا تقسيمها نظريا و ميدانياً إلى مصادر رسمية حكومية و مصادر غير رسمية سواء كانت حزبية أو جهوية، اقتصادية أو تجارية عمومية و غير مستقلة.

1) **المصادر الرسمية** : على كثرتها هي أيضاً يمكن أن تصنف إلى عدة تصنيفات تبعاً للمتغيرات ذلك لأن الدولة كمفهوم اجتماعي هي نتيجة تعامل عدة قطاعات و وظائف.

و من هذا المنظور يعتمد صناع القرار على مجموعة من الأنظمة التي تعمل على تزويدهم بالمعلومات اللازمة لأداء وظائفه على أكمل وجه و يدخل في هذا الإطار خاصة وزارات العدل و الداخلية و الخارجية و الدفاع و غيرها من الوزارات.

و من هذا المنطلق تعد السلطة و أجهزتها القطاعية المتناثرة على الرقعة الجغرافية للدولة و المتغلغلة في أعماق الديموغرافيا المحكومة ، هي أضخم و أفضل خزان للمعلومات ، و بالتالي تكون هذه الأخيرة (السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية) و إداراتها هي أهم المصادر التي يتهافت عليها الصحفيون.

2) **مصادر غير رسمية** : مثل هذه المصادر غير الواضحة المعالم و يكتنفها الغموض التام لما تحمله من حساسية اتجاه صانعي القرار ، و هي متواجدة بشكل مكثف و غير متناهية العدد خاصة المؤسسات الاقتصادية و التجارية، و حتى المؤسسات الثقافية و الرياضية و هي تحتمي بدورها داخل مؤسسات سياسية أو حزبية و جهوية.

و أحياناً أخرى تتمتع بحصانة برلمانية ، و قد تكون هذه المصادر أيضاً موظفاً حكومياً يسرب المعلومات للصحفيين على أساس رابطة الدم أو اللغة أو المذهب أو المصلحة الحزبية[2]، لذلك يحرص هذا النوع من

[1] – جمال بوشاقور : المرجع نفسه ، ص 17.

[2] – أسماء دهيني : المرجع نفسه ، ص ص 64 – 65.

المصادر على عدم كشف هوية أوراقه بخصوص مصادر معلوماته مع أكثر أصدقائه تعاوناً مع الصحفيين ، كما يتستر بالمقابل الصحفيين على هويتهم و الاكتفاء بذكرهم كمصدر حسن الاطلاع[1].

هذا النوع من المصادر يقول عنه جيرار لوكليرك أنه (يحيل الذهن مباشرة إلى أنها مصادر من داخل السلطة السياسية نفسها، الأمر الذي يخلق نوعاً من النمطية المقولية في بناء هذه الأخبار، حيث أن هذه المصادر غالباً ما تكون سلطوية محتكرة للمعلومات).

و هناك أيضاً تصنيف آخر لمصادر الخبر حسب موقع دليل المراسل الصحفي.

نسبة كبيرة من الأحداث اليومية مصدرها أحداث معروفة مقدماً مثل: المؤتمرات الصحفية الحكومية، أو زيارات زعماء أجانب أو إعلان شركات لنتائج أعمال سنوية أو قضائية تنتظرهم في المحاكم، و هذه الأحداث تكون مدرجة سلفاً على لائحة الأحداث المتوقعة التي يجب أن توجد في كل صالة تحرير.

لكن بعض الأخبار تأتي بشكل غير متوقع و بغير إنذار مسبق مثل حوادث القطارات و تحطم الطائرات ، و هناك أخبار تكون معرفتها باتصال دائم بالدوائر المعنية مثل الشرطة و الإطفاء و الإسعاف

و هذا مهم جداً لأخبار الجرائم الكبرى و الحوادث و الاضطرابات المدنية ، و هي ما يسميها الصحفيون بالاتصالات الروتينية.

جماعة الضغط

في كل دولة تسعى المنظمات لحشد التأييد لقضايا معينة مثل البيئة ورعاية الحيوانات و حقوق الإنسان و غيرها، و قد تكون لدى بعضها جديد تقوله أو الكشف عن تحطيمها لحملة خاصة.

الدوريات المتخصصة :

تغطي هذه الدوريات مجالات مثل الصحة، أو العلوم أو البيئة، أو صناعة النفط، و رغم أنها موجهة أساساً للمتخصصين فكثيراً ما تنشر تقارير في قطاع عريض من القراء[2].

[1] – أسماء دهيني : المرجع نفسه ، ص 65.

[2] – دليل المراسل الصحفي: المرجع نفسه ، ص 07.

الخلاصة

بين من يحترف المهنة و يتخذها عمله الدؤوب، و بين من يمارسها كهواية، يبقى المراسل الصحفي هو أحد أعمدة الصحافة و الإعلام ،كونه من يحمل على عاتقه جل العمل الإعلامي، و بناءً على الدور الفعال الذي يقوم به المراسل الصحفي في الساحة الإعلامية ، فالصحيفة مثلا رغم قدمها كوسيلة إعلامية إلا أنها لازالت تنافس الوسائل السمعية البصرية و حتى الإلكترونية، و من بين أسباب بقائها في واجهة التنافس الإعلامي إضافة إلى خصائصها الفنية ، اعتمادها على مراسلين أكفاء لتغطية احتياجاتهم الإعلامية، و يسمح لها بأداء دورها كسلطة رابعة و كرقيب على المجتمع

و هو الدور الذي يقلق في العادة الحكام و السلطات التنظيمية لمختلف المجتمعات، حيث أصبح المراسل مرآة تعكس حال المجتمعات و تسلط الضوء على انشغالات الجماهير في كل الدول.

الفصل الثاني

المراسل الأجنبي بين التنظيم الأخلاقي و التنظيم القانوني .

المبحث الأول : الإطار الأخلاقي للمراسل الصحفي.

المبحث الثاني : المراسل الأجنبي على ضوء قوانين الإعلام الجزائرية.

المبحث الثالث: الوضعية المهنية و القانونية للمراسل الأجنبي من خلال مرسوم 2014.

الفصل الثاني: المراسل الصحفي الأجنبي بين التنظيم الأخلاقي و التنظيم القانوني .

تمهيد:

تعد فئة المراسلين الصحفيين أكثر الفئات الصحفية تأثراً بالخطاب الإعلامي والسياسي، على اعتبار أنهم أهم مورد إخباري لوسائل الإعلام نظراً لقربهم الزمني و المكاني من الحدث، فهو الوسيط بين الخبر و المؤسسة الصحفية التي تسعى إلى تحقيق التمييز و السبق الصحفي من خلال شبكة مراسلين عبر مختلف المناطق و منه و بناءً على الدور الفعال الذي يقوم به المراسل الصحفي كان على عقول التنظيمي في مجال الإعلام و الاتصال ضبط تدفق هذا النشاط ضمن السياسات و التقاليد الإعلامية و ضمن القوانين و تنظيمات الإعلام المحلية والدولية.

فالمراسل يعمل في ظل الضغوطات و القيود التي تؤثر بشكل واضح على واقعه المهني و الاجتماعي نظراً لاحتكاكه المباشر بالميدان، حيث ظهرت عدة مستجدات بصدور قوانين الإعلام الجديد و تطور النقاش حول حقوق المراسل الصحفي ، و هذه الأحداث التي نعتبرها مؤشر لمرحلة جديدة للممارسة الإعلامية في الجزائر و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل المقبل.

المبحث الأول: الإطار الأخلاقي للمراسل الصحفي

1) تقول جيهان رشتي " لقد نجحنا في تطوير مقرر مهم جداً أسميناه أخلاقيات العمل الإعلامي" و في هذا المقرر تحدثنا عن المشكلات التي يواجهها الإعلام يومياً، و تجعله أحياناً ينحرف عن السلوك الأخلاقي السليم أو تجعله يعتبر حرية الإعلام تفسيراً لا يتفق مع المصلحة العامة...، فقد استمر رجال الإعلام زمناً يساندون فكرة أو مبدأ حرية الاتصال بصرف النظر عن نوعية الأداء أو العواقب ، و بالرغم من أن الأساس في حرية الاتصال أنه حق يتمتع به الفرد، و أن هذا الحق في الحرية انتقل للإعلامي أو أصبح للإعلامي فقط كممثل للجمهور ، إلا أن الإعلامي يسيء استخدام ذلك الحق ...مما أدى إلى طرح بعض المفاهيم المتصلة بالمستويات الأخلاقية العامة التي يجب أن يلتزم بها الإعلامي في أدائه لعمله...،و قد تبلورت المستويات الأخلاقية التي ترشد الإعلامي في أدائه ، و قضت على سبيل المثال بأنه ليس من حق الإعلامي أن ينشر مواداً كاذبة تسيء إلى سمعة الفرد و تجعله مكروهاً أو محتقراً بين جيرانه أو زملائه ".

و تواصل جيهان رشتي قائلة "... هناك مستويات تمنع الإعلامي من التلصص على حياة الفرد الشخصية، و حقه في أن يحظى بمحاكمة عادلة، و قيل أنه ليس هناك تضارب بين حق الجمهور في أن يعرف ما يدور في المحاكم أو حق الفرد في أن يحظى بمحاكمة بعيدة عن الإثارة الإعلامية،و على هذا الأساس وضعت ضوابط أخلاقية تنظم العمل الإعلامي، و يجب أن يلتزم بها الإعلامي من تقديم للأخبار المسيئة أو المتصلة بالحياة الشخصية للفرد أو أنباء المحاكمات، و بالنسبة للمجتمع و حمايته وضعت ضوابط يمكن بمقتضاها معاقبة الإعلامي الذي يحضُّ على قلب النظام بالقوة و العنف، و الذي ينشر مواداً خارجة عن الآداب و ضوابط متصلة بنشر الوثائق السرية، و نشر جرائم الأحداث ، كما وضعت ضوابط تعد من تأثير المعلن و المؤسسات الضخمة و جماعات الضغط و النشر على الإعلامي[1].

إن اتفاق رجال الإعلام على ضرورة وضع ضوابط تنظم العمل الإعلامي، بما لا يدعو للشك ، قد دفع بالبعض إلى إقرار قوانين خاصة على شكل " مواثيق شرف "، تضعها بعض وسائل الإعلام لتشهد الجميع على التزامها بمبادئ و أخلاقيات المهنة ، فتبدو مواثيق الشرف تلك على أنها تعهد تضعه الوسيلة الإعلامية

[1] – جيهان رشتي أحمد : **أخلاقيات المهنة** ، (المجلة العربية للعلوم الإنسانية) ، السنة الرابعة عشر، العدد 54 ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، 1996 ، ص ص 226 – 227.

على نفسها لتفتح مجالاً أمام جمهورها من أجل تقييم نشاطها و نقده انطلاقاً من تلك الضوابط المذكورة ضمن سياقها الشرفي [1].

و على الرغم من أن مواثيق الشرف الإعلامية، تعد أحد التنظيمات الخاصة بعمل الصحافة و الإعلام في المجتمعات الغربية منذ فترة طويلة، إلا أن هذه المواثيق لا توجد في الوطن العربي سوى في الأقطار ذات الخيرات الكبيرة في مجال تنظيم المهن الإعلامية، و قد شهد الوطن العربي خلال العقود الثلاثة الأخيرة تطورات عديدة في هذا المجال[2]، و ذلك لأن أي تنظير أو تسطير لأساسيات " مواثيق الشرف"، ينطلق من الإحساس بالمسؤولية و فاعلية الرقابة الذاتية بداخل كل صحفي .

فهي كما يقول البعض تنبع من إرضاء الصحفي لضميره و ذاته، و أن يتحمل جيداً شرف رسالته الصحفية دون أي تأثير، مع مراعاة الاعتبارات و التوجيهات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية إلى حد ما في أدائه لعمله ، فهي ضمير الصحفي و شرف رسالة المهنة، و التي يكون في إطار من القيم و المثل العليا التي يعتنقها الصحفي للوصول إلى غاية سامية في جو من الحرية في التعبير[3].

2- لقد تبنت الجزائر ميثاق لأخلاقيات المهنة في 13 أفريل 2000 و قبل المصادقة على ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة لم يكن لرجال الإعلام في الجزائر أي وثيقة تضبط قواعد المهنة.

النص :

أضع بين أيدي الزملاء هذا الميثاق و أرجو أن يفيدكم من قريب أو بعيد ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين بيان واجبات و حقوق الصحفي المحترف – مهما كان وضعه- هو من يمارس بصفة أساسية مهنته منتظمة و مقابل أجر ، في وسيلة أو عدة وسائل إعلامية. و منها يستمد موارده الأساسية.

إن الحق في الإعلام و حرية التعبير و النقد، هو من الحريات الأساسية التي تساهم في الدفاع عن الديمقراطية

[1] – مريم بوحجار : **السبق الصحفي مصداقية و أخلاقيات** (دراسة ميدانية على عينة من مراسلي الصحف اليومية بالشرق الجزائري) ، رسالة ماجستير، (تخصص إعلام إسلامي) . قسم العلوم الإسلامية ، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2005 – 2006 ، ص ص 114 – 115.

[2] – حسن عماد مكاوي : **أخلاقيات العمل الإعلامي** ، (دراسة مقارنة) ، ص 150.

[3] – مريم بوحجار : المرجع نفسه ، ص 115.

و التعددية ، و من هذا الحق في معرفة الوقائع و الأحداث، و التعريف بها تنبثق مجموعة واجبات و حقوق الصحفيين.

إن مسؤولية الصحفي إزاء الجمهور تعلو على كل مسؤولية أخرى وخاصة إزاء مستخدمة و إزاء السلطات العمومية.

تتضمن مهنة الإعلام بالضرورة حدوداً يفرضها الصحفيون على أنفسهم و يطبقونها بحرية، و هذا هو موضوع بيان الواجبات المصاغ هنا.

لكن الواجبات لا يمكن أن تحترم فعلياً أثناء ممارسة المهنة إلا أن توافرت الظروف العملية لاستقلالية الصحفي ، و هذا هو موضوع بيان الحقوق.

إن هذا الميثاق ليس بالقانون المسلط و الرادع، و لا بالنظام الذي يفرض و يجبر، و إنما هو ميثاق أخلاقيات يحدد مجموع قواعد السلوك القائمة على المبادئ المعمول بها عالمياً لضبط علاقة الصحفيين فما بينهم و علاقتهم بالجمهور.

و ينبغي أن تتخذ هذه القواعد المتبناة بحرية و المصادقة عليها ديمقراطياً، كدليل سلوك في ممارسة مهنة الصحافة.

إن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، الذي يتشكل من الزملاء يسهر على احترام هذه المبادئ.

أ.بيان الواجبات :

يلتزم الصحفي بواجب:

1- احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة.
2- الدفاع عن حرية الإعلام و الرأي و التعليق و النقد.
3- الفصل بين الخبر و التعليق.
4- احترام الحياة الخاصة للأشخاص ، و حقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة .
5- نشر معلومات المتحقق منها فقط، و الامتناع عن تحريف المعلومات و الحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها.

6- الامتناع عن نشر الإشاعات.

7- تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة.

8- الحفاظ على السر المهني و عدم الإفشاء بالمصادر.

9- الامتناع عن الانتحال ، والافتراء و القذف و الاتهامات غير المؤسسة.

10- عدم الخلط بين مهنة الصحفي أو الاشهاري أو الادعائي، و عدم قبول أي تعليمة من المعلنين سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

11- عدم قبول تعليمات في التحرير ، سوى من مسؤولي التحرير و في الحدود التي يمليها وازع الضمير.

12- الامتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال ، العنف، الإرهاب، الجريمة، التعصب، العنصرية، التمييز الجنسي و اللاتسامح.

13- كل صحفي جدير بهذا الاسم و معترف بالقوانين المعمول بها في كل بلد ، لا يقبل في إطار الشغل المهني إلا بحكم زملائه بعيداً عن تدخل حكومي أو غيره

14- الامتناع عن الحصول عن أي امتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي و علاقاته و نفوذه عامل استغلال مناسب.

15- الامتناع عن طلب منصب زميل ، أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال عرض عمل بدله بشروط أدنى.

16- عدم الخلط بين دوره كصحفي و دوره كقاضي أو شرطي.

17- احترام افتراض البراءة.

18- عدم استعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات أو الصور و الوثائق.

ب. بيان الحقوق : من حق الصحفي:

1- الوصول إلى كل مصادر الخبر و الحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة، و لا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناء و بموجب أسباب معبر عنها بوضوح.

2- التحلي بوازع الضمير.

3- الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسة.

4- التمتع بقانون أساسي مهني.

5- الاستفادة من تكوين متواصل و تحسين مؤهلاته المهنية.

6- التمتع بالشروط الاجتماعية و المهنية الضرورية لممارسة مهنته و عقد عمل فردي في إطار اتفاقية جماعية، ضامنة لأمنه المادي و استقلاليته الاقتصادية.

7- الاعتراف له بحقوق التأليف و الاستفادة منها.

8- احترام المنتوج الصحفي و الوفاء لمضمونه.

3. ميثاق الصحفيين العرب...عهد و التزام

دفاعاً عن الديمقراطية و حرية الصحافة.

الصحفيون العرب جنود الحرية، دعاة الديمقراطية، حماة التقدم و طلائع الإصلاح الوطني و القومي الحقيقي، يعلنون بمناسبة اجتماعهم في المؤتمر العاشر لاتحادهم بالقاهرة أكتوبر 2004، واحتفالاً بمرور أربعين عاماً على تأسيس اتحاد الصحفيين العرب هذا العهد والميثاق و الالتزام، الذي يترجم حقيقة موقفهم الواضح من الدفاع المبدئي و الصلب، عن حق الشعب العربي بكل أقطاره في الحرية و الاستقلال و السيادة، و ممارسة الديمقراطية السليمة ، و حق الصحافة العربية بكل انتماءاتها في الحرية المسئولة دون قيود وضغوط ، اللهم إلا قيود الضمير المهني و سلطة القانون العادل و القضاء النزيه.

أولا: يؤمنون

1- أن الحرية حق طبيعي عام لكل الشعوب و الأفراد دون تفرقة في ظل دولة القانون و الدستور والمؤسسات، و بتطبيق الآليات الديمقراطية السليمة ، التي تكفل لكل مواطن حقه الطبيعي في المساواة و العدل الاجتماعي ، و التعبير عن رأيه بكل الطرق المشروعة، و المشاركة في صنع القرارات و تشكيل السياسات ، و انتخاب القيادات دون ضغط أو إكراه في ظل وطن حر مستقل يمارس سيادته الكاملة على أرضه.

2- أن حرية الصحافة و الرأي و التعبير هي عصب الحريات العامة و مكونها الرئيسي، و هي حق لكل مواطن و ليست حكراً فئوياً أو امتيازاً خاصاً للصحفيين و الكتاب، لكنها لكل فئات المجتمع و أفراده، الأمر الذي يقتضي إحاطتها بسياج من الضمانات الشرعية و الدستورية.

3- أن الحرية بشكل عام و حرية الصحافة و الرأي و التعبير بشكل خاص، لا تنبت و تزدهر إلا في بيئة مجتمعية حاضنة، تعتمد ثقافة العدل و المساواة و تحترم حقوق الإنسان، السياسية و المدنية و الدستورية، و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الفكرية، وفق ما نصت عليه المرجعيات السماوية و الوضعية، الوطنية و القومية و الدولية، و خصوصاً الميثاق العالمي لحقوق الإنسان و نصوص العهدين الدوليين المكملين له.

4- أن حرية كل فرد في وطنه ترتبط بحرية الوطن في محيطه الإقليمي و الدولي و هو ما لا يتحقق إلا في ظل أمن و سلام و استقرار شامل و عادل و دائم تطبيقاً لقرارات الشرعية الدولية، و خصوصاً فما يتعلق بالصراع العربي الصهيوني و قضية فلسطين جوهره من ناحية ، و بعودة هجوم قوى الاستعمار الغربي على بلادنا و ثرواتنا و ثقافتنا من ناحية ثانية، و بضرورة استعادة قيم العدل و مفاهيم السلام و قواعد القانون الدولي، و أصول التعايش و حماية المصالح المشتركة و المنافع المتبادلة، بين الدول و الشعوب و الثقافات و الحضارات، دون تحريض أو كراهية أو تعصب ، من ناحية ثالثة.

5- أن الأزمات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية، الداخلية و الضغوط و الحروب و الأطماع و المخططات الأجنبية، قد أدت إلى تخلف واضح في الدول العربية، تمثل في اتساع مساحات الفقر و البطالة و احتدام الأزمة الاجتماعية، و احتكام الاحتقان السياسي و الفكري و ظهور الفساد و تفشي مظاهر الاستبداد و بروز تيارات التطرف و التعصب و الإرهاب و الإحباط.

مما ساهم في عجز معظم الدول العربية عن ملاحقة تطور العصر الحديث، و التخلف عن الإسهام الجدي و المبدع في قفزات الحضارة الإنسانية المعاصرة على عكس تاريخنا القديم، فضلاً عن معاناة الإنسان العربي من كل مظاهر التخلف و ضغوط الأزمات المتعددة.الأمر الذي يستدعي إجراء إصلاحات شاملة و جذرية، دون تباطؤ أو تأجيل، تنبع من أفكارنا و آرائنا و تعبر عن أهدافنا و طموحاتنا الوطنية والقومية، و تتعامل مع الثورات الثلاث التي تسود عالم اليوم، ثورة الحرية و الديمقراطية، و ثورة العلم و التكنولوجيا الحديثة ، و ثورة الإعلام و الثقافة و المعلومات و المعارف. و من أجل تحقيق هذه المبادئ العامة و الأهداف الوطنية و القومية .

ثانياَ: يطلبون

1- إطلاق الحريات العامة في المجتمعات العربية كافة، و إلغاء حالات الطوارئ و القوانين و المحاكم الاستثنائية، و إجراء تعديلات و إصلاحات سياسية و دستورية و قانونية جذرية، و إطلاق سراح المعتقلين و سجناء الرأي ، و الالتزام بمبدأ التعددية و حرية تشكيل الأحزاب و المنظمات الجماهيرية،و ضمان تداول السلطة عبر انتخابات نظيفة على كل المستويات، في إطار إصلاح ديمقراطي شامل، يتناول الجوانب السياسية و القانونية، و الاقتصادية و الثقافية و الإعلامية، و يرسخ دولة القانون و المؤسسات ، و يكفل الفصل بين السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية ،

و يشجع المجتمع المدني بكل تنظيماته على المشاركة النشطة في إدارة المجتمعات.

2- إطلاق حرية الصحافة و الرأي و التعبير و الإبداع بكل أشكالها و صورها، و تقنين ضماناتها ، و حماية أمن و استقرار و حرية الصحفيين في أداء عملهم، و إطلاق حرية إصدار الصحف و شبكات الإذاعة و التلفزيون و الانترنيت ، و تحرير وسائل الإعلام من الهيمنة الحكومية، و ضمان استقلالية العمل الصحفي الإعلامي، في ظل القانون العادل و القضاء المستقل النزيه و الأداء المهني الراقي.

3- إجراء تعديلات شاملة في منظومة القوانين و التشريعات العربية السائدة، لتطهيرها من القيود المشددة المفروضة على حرية الرأي و التعبير و الصحافة، ومن العقوبات المغلظة المفروضة على الصحفيين و الكتاب، و خصوصاً العقوبات السالبة للحرية، مثل عقوبة الحبس في قضايا الرأي و النشر، و ذلك ضماناً لحرية الرأي و تشجيع حق النقد و المشاركة و المكاشفة و الشفافية.

4- تشجيع كل السياسات و الخطوات اللازمة لتفعيل دور المحاسبة و المساءلة و الرقابة البرلمانية من ناحية و الرقابة الصحفية و الإعلامية الحرة و المسؤولة من ناحية أخرى.

بما يضمن تحويل الصحافة و الإعلام في البلاد العربية ، من أجهزة دعائية رسمية ، إلى قوة تغيير و طاقة تنوير، تقود المجتمعات و توجهها في طريق التقدم و التطور و الارتقاء الحضاري.

5- ضمان الحصول على المعلومات من مصادرها الرئيسية ، و حرية انسيابها و تدفقها، من خلال كل وسائل الإعلام و الصحافة و الاتصال و شبكات المعلومات الحديثة، و عدم فرض الرقابة الحكومية

أو عرقلة وصولها للرأي العام بالشكل الحقيقي و المتكامل، و تجريم حجبها و أو تزييفها أو الانتقاص منها. خصوصاً في عصر أصبحت فيه سوق المعلومات أوسع و أغنى الأسواق، في التجارة العالمية و التبادل الدولي في كل مجالات النشاط الإنساني ، باعتبارها أحد المصادر الرئيسية للمعرفة و الإبداع و بناء التقدم، و تبادل الأفكار و حوار الحضارات و الثقافات

ثالثاً يلتزمون:

1- يظل مبدأ الحرية و المسؤولية الذي اتخذه اتحاد الصحفيين العرب شعاراً منذ سنوات ماضية، هو المبدأ الذي نسير عليه إيماناً بأن الحرية المطلقة تقود حتماً إلى الفوضى المطلقة و إن الحرية المسؤولة أمام القانون العادل و الضمير المهني السليم، هي التي تؤسس لمجتمع التقدم و العدل و المساواة و الاستنارة و الديمقراطية.

2- أن حق شعوب العالم المضطهد و المقهورة في التحرر و الاستقلال و السيادة، مبدأ رئيسي يجدر أن يعلو و يسود ، الأمر الذي ينطبق بداءة على حقوق شعوبنا العربية، التي نلتزم بالدفاع عنها و عن حريتها و قيمها و أهدافها الوطنية و القومية ، ضد كل أعدائها الهاجمين بجيوشهم و أسلحتهم و أفكارهم و أطماعهم و قيمهم المختلفة و ثقافاتهم المتباينة.

دون أن يشكل ذلك دعوة للانغلاق أو الانعزال عن المتغيرات التي تسود حركة العالم من حولنا، التي نحن جزء رئيسي منها، نتفاعل معها بحيوية، نؤثر فيها و نتأثر بها دون هيمنة.

3- أن أول واجبات الصحفي و أهمها البحث عن الحقيقة و تحري الدقة، و تحمل مسؤولية الرسالة الإعلامية الصادقة ، و الالتزام المهمة بأمانة و شرف المهنة، على أسس ميثاق الشرف الصحفي العربي، و تحكيم الضمير المهني و أخلاقيات العمل الصحفي و تقاليده ، و احترام القانون العادل

و أحكام القضاء النزيه، و رفض المزايدة و الابتزاز و الإثارة المتعمدة ، و المتاجرة و التربح و الخلط بين الإعلان و الإعلام، و التدليس على الرأي العام،و الابتعاد عن إثارة الفتن و النعرات العرقية و الدينية و الطائفية و الالتزام بمكافحة الفساد و الاستبداد و الإرهاب.

4- أن احترام الخصوصية مبدأ رئيسي في الممارسة الصحفية و الإعلامية، نؤكد من خلاله ضرورة احترام الصحفي للحياة الشخصية و ضمانات الخصوصية لكل مواطن و عدم التورط في نشر ما يكشفها

بدون إرادة صاحبها و إذنه، و لا يحول ذلك دون ممارسة حرية الرأي و النشر بشفافية كاملة فما يتعلق بقضايا العامة.

5- أن سر المهنة يظل قائماً في ضمير الصحفي الملتزم بالقوانين و مواثيق الشرف المهنية، و بالتالي لا يخضع للضغط و الإكراه و الابتزاز، طلباً لإفشاء أسرار عمله أو الكشف عن مصادر معلوماته، الأمر الذي يستدعي توفير الضمانات القانونية و النقابية من ناحية، و ترقية الأداء الصحفي و المستوى المهني و الثقافي من ناحية أخرى، و هو ما يجب أن نكرس كل الجهود لتحقيقه في كل وقت و بمختلف الأساليب .

هذا عهد و ميثاق و التزام ، يتعاهد عليه الصحفيون العرب و يلتزمون بميثاقه، أمام الله و الشعب و القانون و الضمير، تعبيرًا عن واجبهم في قيادة الرأي العام العربي و توجيهه بكل حرية و مسؤولية.

أقره المؤتمر العام العاشر لاتحاد الصحفيين العرب المنعقد في الفترة من 2 – 5 أكتوبر 2004.

المصدر: اتحاد الصحفيين العرب.

المبحث الثاني: المراسل الصحفي الأجنبي على ضوء قوانين الإعلام الجزائرية

1) المراسل الأجنبي في قانون الإعلام 1982م :

صدر قانون 1982 المؤرخ في 6 فيفري 1982 م في فترة نظام الحزب الواحد لتنظيم المهنة الصحفية و لم يحدد كقانون خاص بالصحفيين و يعتبر أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر نص على حقوق و واجبات الصحفي، إلا أنه جعلها صعبة المنال عن طريق عدد كبير من المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات و ضوابط توجيهية للعمل الصحفي، ناهيك عن توجيهات الحزب.

و قد حدد هذا القانون مفهوم الصحفي حيث نصت المادة (33) منه على هوية الصحفي المحترف على أنه "كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو للدولة أو أي هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، و يكون دوماً متفرغاً للبحث عن الأنباء و جمعها و انتقائها و تنسيقها و عرضها و يتخذ هذا النشاط مهنته الوحيدة و المنتظمة التي يتلقى مقابلها أجراً ، غير أن هذا القانون ألزم الصحفي باتباع إيديولوجية الحزب الواحد، و هو ما يتضح من خلال المادة (35) التي نصت على " يعمل الصحفي الملتزم بكل مسؤولية و التزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني"[1]، و قد أضافت المادة (34) إلى قائمة الصحفيين المحترفين " المراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو خارجه ، و يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (33).

ما ميز هذا القانون أنه غير مفهوم الصحفي المهني إلى الصحفي المحترف ، كما أنه قام بالفصل بين فئتين من الصحفيين ، فقد جاء الفصل الأول تحت عنوان "الصحافيون المحترفون الوطنيون" ، في حين أن الفصل الثاني خصصه للمبعوثين و مراسلي الصحف الأجنبية، و ما يلاحظ على المشرع الجزائري هنا أنه لم يتناول الشروط المتعلقة بممارسة المهنة، آخذاً بعين الاعتبار فقط التوجه السياسي و الدرجة النضالية للصحفي أو المراسل[2] ، و هنا نجد أن هذا القانون قد عرف الصحفي بصفته مناضلاً ملتزماً بتحقيق

[1] – رضوان بوجمعة : **الإعلام في الجزائر التجاذب بين المهنة و التشريع** ، ع 44 ، الرواق العربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ، 2007 ، ص 99.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية للإعلام ، الصادرة عن وزارة الاتصال ، 6 فيفري 1982 ، ع 06.

أهداف الثورة، هذه النظرة الخاصة لدور الصحفي أقرتها الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، في لائحة خاصة بالسياسة الإعلامية المؤرخة في 17 جوان 1982[1].

حيث عرَّف هذا القانون المراسل الأجنبي من خلال المواد (53) ،(54)،

على أنه " المراسل الصحفي أو المبعوث الخاص هو الذي يوظفه جهاز من أجهزة الصحف الأجنبية المكتوبة أو الناطقة أو المصورة و يخصص نشاطه في تراب الجمهورية مع اعتماد قانوني ، لجمع الأخبار قصد نشرها، و يجعل من هذا النشاط مهنته الوحيدة و المنتظمة التي يتلقى عليها أجراً".

في حين نصت المواد (55) ، (56) ،(57)، (58) على شرط و حق ممارسة المراسل الأجنبي المهنة داخل الجمهورية، من خلال حقه في الحصول على الإعلام، بشرط احترام السيادة الوطنية و أخلاق المهنة و أن تكون لديه بطاقة اعتماد من وزارة الإعلام، في حين عدم امتلاك الأخيرة يعرض المراسل للطرد حسب المادة (57).

و قد أضافت المادة (58) " يمكن أن يسحب الاعتماد من أي مبعوث خاص أو مراسل صحافي أجنبي إذا ما ارتكب مخالفة للواجبات المنصوص عليها في المواد (55)، (64) و (65) من هذا القانون ، حيث تنص المادة (64) " يخضع استيراد النشريات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني من الهيئات الأجنبية لترخيص من وزارة الإعلام".

و المادة (65) " يخضع توزيع النشريات الدورية الأجنبية التي تستوردها البعثات الدبلوماسية بترخيص خاص من وزارة الشؤون الخارجية"[2].

2) المراسل الاجنبي في قانون الإعلام 1990

حمل قانون الإعلام الجزائري 90 /07 نظرة مغايرة تماماً و مختلفة عن القوانين السابقة نتيجة تغير طبيعة النظام السياسي و من ورائه النظام الدستوري و ما نتج عنه من انفتاح على بعض الحريات العامة، كالتراجع عن احتكار إصدار الصحف و إبعاد صفتي الموظف و المناضل عن الصحفي و تخلي الدولة على فكرة السيادة على الإعلام مقابل تكريس صفة الحق في الإعلام الموضوعي، فقد أوردت المادة

[1] – رضوان بوجمعة : المرجع نفسه ، ص 17.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للإعلام، الصادرة عن وزارة الاتصال، 6 فيفري 1982، ع06.

(28) منه تعريفاً للصحفي المحترف " الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها و انتقائها و استغلالها و تقديمها خلال النشاط الصحفي الذي يتخذ مهنته المنتظمة الناحيتين السياسية و الإيديولوجية ، كما كان في السابق.

لقد ربط المشرع العمل الصحفي بالعمل أو الجهد الفكري، الذي يقوم به الشخص في دورية عامة أو خاصة، إلا انه لم يتطرق إلى ظروف و مكان العمل التي تحدد هيئة الصحفي، فمثلا نجده غفل عن تحديد هل المصور و المراسل الصحفي تنطبق عليهما صفة الصحفي المحترف ؟

وهو ما شكل غموضاً حول تحديد هوية المراسل الصحفي، خاصة مع ميلاد الصحافة الخاصة التي ركزت على الجانب المحلي من خلال توظيف شبكة من المراسلين[1]، إلا أننا نجد إشارة غير مباشرة للمراسل الصحفي في المادة (29) التي عمد المشرع فيها إلى منع الصحفي في القطاع العام من العمل لدى الدوريات الأخرى دون أن يشمل ذلك صحف القطاع الخاص ، و في هذا اعتراف ضمني باحترافية المراسلين، ذلك على اعتبار أن المراسل هو الصحفي الذي يلتزم بالمؤسسة التي يعمل بها وفق لما جاء في القانون.

و تناولت المادة (31) من هذا القانون المراسل الأجنبي :

" يحصل الصحافيون المحترفون الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي على اعتماد تحدد كيفياته عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للإعلام و تسلم الإدارة المختصة هذا الاعتماد كما يمكنها أن تسحبه حسب الكيفية نفسها "، حيث هنا ساوت بين المراسل و الصحفي في الحقوق و الواجبات، كما أنه هناك إشارة للصحافة الأجنبية في الجزائر من خلال المادة (26) حيث أشادت بالمساواة مع الصحافة الوطنية، و حقوق الإنسان أو الدعوة إلى العنصرية و التعصب و العنف و الجنوح"[2].

[1] – جمال بوشاقور : المرجع نفسه ، ص 31.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للإعلام، الصادرة عن وزارة الاتصال، 3 أفريل 1990، ع14.

ج) المراسل الأجنبي في قانون الإعلام العضوي 2012.

جاء قانون 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 لإزالة الغموض الذي مس قطاع الإعلام في العديد من القضايا و التي لم تنص عليها قوانين الإعلام السابقة، لعل أبرزها فتح قطاع السمعي البصري الذي أثار جدلاً واسعاً في الوسط الإعلامي في الجزائر، و الذي ورد في الباب الرابع من القانون الجديد في المادة 58، على غرار الإقرار بضرورة إنشاء سلطة ضبط للصحافة المكتوبة في المادة 40 من الباب الثالث

و أخرى للقطاع السمعي البصري، هذه السلطة التي تعتبر بمثابة المجلس الأعلى وظيفتها الوقوف على كل ما يمس العمل الإعلامي[1].

كما أزال هذا القانون الغموض الذي خلفه قانون 07/90 حول هوية المراسل الصحفي و أحقيته كصحفي محترف، فبعد أن حدد هذا القانون (05/12) مفهوم الصحفي المحترف في المادة (73) من الباب السادس الفصل الأول على أنه (يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنيت و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة مصدراً رئيسياً لدخله) .

نجد أن المادة (74) أضافت إلى قائمة الصحفيين المحترفين المراسلين الصحفيين و اعتبرتّ أنه (يعد صحفياً محترفاً كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80.

كما نصت المادة (81) " يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون [2] لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي ، الحصول على اعتماد تحدد كيفياته عن طريق التنظيم ، لكي يظل هذا القانون محط الأنظار و مثار الكثير من الجدل حول مدى صلاحيته و ما سيضيفه للممارسة الإعلامية في الجزائر، و ما يحققه الصحفي و المراسل الصحفي، و الواضح أن المراسل الصحفي يخضع للحقوق ذاتها التي تقع على باقي

[1] – دليلة صالحي : المرجع السابق ، ص 94.

[2] – القانون العضوي الجديد للإعلام ، رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ص 9.

الصحفيين ، و ذلك في نص القوانين و المراسيم، إلا أن التطبيق شيء آخر تماماً داخل المؤسسات الإعلامية الجزائرية ، و هنا يمكن تعداد بعض حقوق المراسل المهمة التي تخصه كصحفي.

أ) الحق في التأمين و الضمان الاجتماعي

لقد أقر المشرع الجزائري في قانون 12 /05 هذا الحق في المادة 90 " يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تامين خاص على حياة كل صحفي، يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أي منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر "، في حين أن المادة (91) قد أعطت الحق للصحفي في رفض القيام بالمهنة في حال لم يتمتع بحقه المنصوص عليه في المادة (90) ، و لا يمثل رفضه خطأً مهنياً ، و لا يعاقب عليه[1] و هو ما نص عليه أيضاً المرسوم التنفيذي رقم 14/8 المؤرخ في 10 ماي 2008 ، المكلف بتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين في المادة (5) أنه يحق للصحفي الاستفادة من عقد تأمين تكميلي يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية في حالة وجوده بمناطق النزاعات و الثورات أو المخاطر الكبرى من جهاز الصحافة المستخدمة ، لا يعفى من عقد التأمين هذا بأي حال من الأحوال، جهاز الصحافة المستخدمة من الالتزامات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم[2] المكلفين بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

ب) الأجر :

يعتبر الأجر أهم حق مادي يترتب على إبرام علاقة العمل، و هو ما يجعل العامل تابع تبعية اقتصادية لصاحب العمل (المؤسسة المستخدمة)، و في هذا نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لا في قانون 07/90 و لا حتى في القانون الجديد 05/12 إلى تحديد الأجر الخاص بالصحفيين و لم يعط له صبغة محددة ، بل ترك هذا العنصر للاتفاقية الجماعية لتصنع مقاييس الأجور.

ج) البطاقة المهنية :

تعتبر البطاقة المهنية هوية الصحفي المحترف ، و أهم شرط ضروري للمطالبة بحقوقه و حصوله على امتيازات ، أما المشرع الجزائري فقد نص على حق الصحفي في الحصول على بطاقة تعريف مهنية في المادة

[1] – القانون العضوي الجديد للإعلام ، المرجع نفسه ، ص 10.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 08/140 ، المؤرخ 1ماي 2008، ع 24 ، ص 13.

(76) من القانون العضوي 05/12 (تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم).

و هو ما أشار إليه أيضاً المرسوم التنفيذي رقم 140 /8 المؤرخ 10ماي 2008، المتعلق بتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين في المادة (5) منه (يحق للصحفي الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم و التي تحدد شكلها و شروط تسليمها عن طريق التنظيم)[1].

انطلاقاً من المادة (2) من نفس المرسوم التي تنص على أن أحكام هذا المرسوم تطبق على كل الصحفيين الدائمين المتعاقدين ... و المراسلين و انطلاقاً من مفهوم المراسل الوارد في المادة (80) من قانون 05/12، فإنه يحق للمراسل الصحفي الحصول على بطاقة مهنية، إلا أن المشرع لم يحدد الجهة المسؤولة عن تسليم البطاقة المهنية و لم يحدد طبيعة اللجنة.

خلافاً لما جاء في القانون 90 في المادة (30) التي تنص على (يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف و الجهة التي تصدرها و مدة الصلاحية و كيفية إلغاء وسائل الطعن في ذلك كما حدد شكل و أعضاء و كيفية انتخاب هذه اللجنة[2]، و هو ما لجأ إليه المشرع التونسي في الفصل 8 من مرسوم مجلة الصحافة و الطباعة و النشر، عندما أقر حق الصحفي في الحصول على بطاقة مهنية و حدد طبيعة اللجنة المسؤولية عن تسليم هذه البطاقة و شروط تسليمها[3].

د) السر المهني

هو صفة تطلق على موقف أو مركز أو خبر أو عمل مما يؤدي إلى وجود رابطة تتقبل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن حق العلم به و بالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعد إذاعته.

و يعرفه القضاء الفرنسي "كل ما يضر إفشاءه بسمعة مودعه أو كرامته بل كل ما يضر إفشاءه بالسمعة و الكرامة عموماً ".

[1] – دليلة صالحي : المرجع السابق ، ص 95.

[2] – حسينة رحال : **وسائل الإعلام و السلطة في الجزائر** (دراسة تحليلية في محتوى الصحافة المكتوبة الخاصة) ،رسالة دكتوراه ، قسم الإعلام ، جامعة الجزائر3 ، الجزائر، 2009 ، ص 86.

[3] – صالحي دليلة صالحي : المرجع السابق ، ص96.

وقد اعترفت مختلف النصوص التشريعية في العالم بحق السر المهني، و ذلك كردة فعل للعديد من المشاكل التي وقعت للصحفيين بداية من قضية ووترقايت الأمريكية ، التي أدت إلى صدور قانون الصحفي في الو م أ، و الذي يعرف بالقانون الوقائي.

فالسر المهني يمثل أحد أهم الحقوق المعنوية التي تغطي حماية قانونية كبيرة للصحفي و تعبر عن استقلاليته.

أقر المشرع الجزائري هذا الحق في العديد من النصوص التشريعية، فالقانون العام الأساس للوظيفة العمومية في الجزائر الصادر في 15 جوان 2006، تحدث عن هذا الحق في المادة (48) و التي تنص على أنه

" يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني و يمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي خبر به علم و اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ، ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ، و لا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السياسية المؤهلة[1].

المحافظة على السر المهني هو واجب أخلاقي قبل أن يكون واجب قانوني ، بالنسبة لمن تقع على عاتقه مهمة صياغة المكانة الاجتماعية لصاحب السر فموضوع إفشاء السر أصبح فعلا من الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار.

أما فيما يخص التشريع الإعلامي في الجزائر فقد اعتبر السر المهني حق معترف به للصحفيين الذين تجري عليهم أحكام القانون حيث نجد أن قانون الإعلام الصادر 07/90 في المادة 37 قد نص على هذا الحق ، (السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون و واجب عليهم)، إلا أنها قيدت هذا الحق بحدود نصت عليها أيضا المادة 37 لا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية :

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو منصوص عليه في القانون المعمول به.
- مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي .
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساساً واضحاً .
- الإعلام الذي يعني بالأطفال و المراهقين.

[1] – دليلة صالحي : المرجع السابق ، ص 96.

- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق و البث القضائيين.
- كما تنص المادة (36) منه (الحق للوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشر و أن يفشي المعلومات التي من صيغتها ما يلي:
- تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة .
- أن يكشف سراً من أسرار الدفاع الوطني أو سراً اقتصادياً استراتيجيا أو دبلوماسياً.
- أو تمس بحقوق المواطن و حرياته الدستورية.

و تكمل المادة (39) " مدير النشرية الدولية ملزم بالسر المهني، غير أنه في حالة متابعة قضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهني، بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، و يجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة"[1].

كما أن قانون الإعلام العضوي 05/12 قد نص هو الآخر على هذا الحق في المادة 85 منه (يعد السر المهني حقاً بالنسبة للصحفي و المدير المسؤول لكل وسيلة إعلام طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما)، و لم يشر إلى أية حدود تقيد هذا الحق بشكل مباشر ماعدا التي جاءت بها المادة 84 ، و التي تنص على أن للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار ماعدا ما يتعلق ب:

- سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحاً.
- سر البحث و التحقيق القضائي.
- سر الاقتصادي الاستراتيجي[2].
- الخبر الذي يؤدي إلى المساس بالسياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للبلاد.

لكن المشرع الجزائري بقانونيه 1990 و 2012 لم يحدد الصيغة التي يستدعي بها الصحفي للوقوف أمام القضاء، هل بصفته شاهد أو متهم؟ و هو ما نجد المشرع الفرنسي قد فصل فيه من خلال توفيره لحماية

[1] – قانون الإعلام 07/90 : المرجع نفسه ، ص 10.

[2] – القانون العضوي للإعلام 5/12 : المرجع نفسه ، ص 10.

كبيرة للصحفي أثناء سماعه كشاهد في الحفاظ على مصادر الأخبار[1] التي تحصل عليه ، في المادة 2/109 من قانون الإجراءات الجزائية ، كل صحفي سمع كشاهد حول أخبار استقاها أثناء ممارسة نشاطه الحر له الحق في عدم ذكر مصادرها.

إن ما سبق عرضه هو ما نصت عليه القوانين ، إلا أن واقع الممارسة الذي يعيشه المراسل الصحفي الجزائري يختلف بشكل أو بآخر عن ما أقرته هذه التشريعات.

فمن خلال استعراضنا لما جاءت به قوانين الإعلام في الجزائر (قانون 1982م ، قانون 1990م، القانون العضوي للإعلام الجديد 2012م) حول تحديد هوية المراسل الصحفي و أهم الحقوق التي يتمتع بها، نجد أنها قد أعطته تعريف محدد في مواد واضحة، كما أنها ساوت بينه و بين بقية الصحفيين في الحقوق و الواجبات ، غير أن هذه القوانين أغفلت فئة مهمة من المراسلين ألا و هي المراسلين الغير دائمين أو المتعاقدين العاملين بالقطعة ، فلم يرد أي نص يحدد صفتهم و حقوقهم و واجباتهم، بل تركت تحديد ذلك للمؤسسات الصحفية من خلال أنظمتها الداخلية و اتفاقياتها الجماعية، الأمر الذي يجعل في كثير من الأحيان هذه المؤسسات تشتغل المراسل العام بالقطعة و تستنزف طاقته في حين تحرمه من أبسط حقوقه المتمثلة في راتب يكفي لسد الحاجيات.

[1] – جمال بوشاقور : المرجع السابق ، ص 42.

المبحث الثالث: الوضعية المهنية و القانونية للمراسل الأجنبي في الجزائر من خلال مرسوم 2014.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 14/152 المؤرخ في 30 أفريل 2014 عن تحديد كيفية اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، و تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد بطاقة الصحفي ، و ألزم المرسوم الصحفيين العمل بصفة مراسل دائم لحساب هيئة واحدة تخضع لقانون أجنبي في المادة (6) التي جاء في فحواها " لا يمكن لأي صحفي محترف من جنسية جزائرية أو أجنبية ، العمل بصفة مراسل دائم لحساب أكثر من هيئة واحدة تخضع لقانون أجنبي".

و أوجب المرسوم التنفيذي 2014 الذي شمل 24 مادة على الصحفيين الذين يعملون لحساب مؤسسة إعلامية تخضع لقانون دولة أخرى ، الحصول على تأشيرة صحافة سارية المفعول تسلمها البعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية في البلد الذي تم إيداع طلب التأشيرة به، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به من خلال المادة (2) من المرسوم في الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة .

كما استثنى المرسوم في مادته (3) الصحفيين من جنسية أجنبية غير الجنسية الجزائرية الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي تابع لبلد يعفى فيه مواطنوه من إجراءات التأشيرة.

كما ألزم المرسوم من خلال المواد (4) ، (5) ، (7) الصحفيين المحترفين سواء من جنسية أجنبية أو جنسية جزائرية بضرورة الحصول على اعتماد لممارسة نشاطهم الصحفي سواء بصفة دائمة أو مؤقتة ، و حدد المرسوم في مادته (8) طلب اعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة كمبعوثين خاصين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية لدى البعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية، في البلد الذي يوجد فيه المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون أجنبي و يحتوي على الوثائق التالية[1] :

- استمارة يملؤها المعني تسلمها البعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية.
- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي المحترف.
- صورة من البطاقة المهنية للمعني.

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 152 / 14 ، المؤرخ في 30 أفريل 2014، ع 27 (يحدد كيفية اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي) ، ص 17

- (2) صورة شمسية.

و يسري الاعتماد المسلم من قبل الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية للصحفي لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة حسب المواد (9) (10) من المرسوم.

كما حدد المرسوم في مادته (12) من الفصل الثالث تحت عنوان اعتماد الصحفيين المحترفين بصفة دائمة ، طلب ملف اعتماد الصحفيين المحترفين بصفة دائمة بصفة مراسلين دائمين بالجزائر، و الذين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو جنسية أجنبية لدى البعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة

و يحتوي على الوثائق التالية:

- استمارة يملؤها المعني تسلمها البعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية.
- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي المحترف .
- صورة من بطاقة التعريف الوطنية للصحفي المحترف من جنسية جزائرية.
- صورة من البطاقة المهنية للمعني.
- صورتان (2) شمسيتان.
- و يسري الاعتماد المسلم من قبل الوزارة المكلفة بالاتصال لمدة (12) اثني عشر شهراً قابلة للتجديد حسب المواد (14) ، (13) من المرسوم.

و ألزم المرسوم التنفيذي في مادته (15) الصحفيين المعتمدين من قبل وزارة الاتصال سواء جزائريين أو أجنبيين بالتوفر على مكتب لممارسة عملهم الصحفي، و الإقامة بصفة دائمة في الجزائر و عدم العمل بوسائل الإعلام الوطنية[1].

أما المرسوم التنفيذي رقم 14/151 المؤرخ في 30 أفريل 2014، الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، ويشمل المرسوم على 36 مادة موزعة على 5 فصول ، فقد حددت المادة (3) من المرسوم تشكيل اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 152 / 14 ، المرجع نفسه ، ص 17.

المحترف وتنظيمها و سيرها،وتضم اللجنة ممثلين عن وزارة الاتصال والداخلية والخارجية والعدل والمالية، والعمل إلى جانب ممثلين عن الصحافة من مديري وسائل الإعلام يتم انتخابها من قبل نظرائها وأربعة عن الصحفيين ينتخبهم نظرائهم[1] .

[1] – مرسوم تنفيذي رقم151 / 14 ، المؤرخ في 30 أفريل 2014 ع 27 (يحدد كيفية اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي) ، ص ص 17 – 18 .
– أنظر الملحق رقم 5 .

الخلاصة

ترتبط حرية الصحافة ارتباطاُ وثيقاً بحرية المراسل الصحفي، فكلما أحيط الصحفي بضمانات وتم كفالة حقوقه زادت قدرته على أن يكون ممثلاً حقيقياً للجماهير،يقوم بدورة في الحصول على المعلومات ونشرها لصالح هذه الجماهير لتحقيق حقها في المعرفة، وكل هذا لا يتأتى إلا من خلال الاعتراف القانوني بهذا المراسل الصحفي ، و تجسيد حقوقه كاملة بعد إقرارها، حتى يتسنى لنا محاسبته على واجباته وإلزامه باحترام أخلاقيات المهنة في إطار علاقته بالمؤسسة الصحفية أو الجماهير.

الإطار التطبيقي

الفصل الأول: تحليل نتائج الدراسة

المبحث الأول : التحليل الكمي للجداول البسيطة .

في البداية نشير إلى أن عدد استمارات البحث كانت (20) استمارة و لم نسجل أي نقص في أي واحدة منهم.

المحور الأول: تحليل نتائج البيانات الشخصية .

الجدول رقم(01) يوضح نسبة الذكور و الإناث من إجمالي عدد المبحوثين .

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
الجنس	ذكر	18	20	%90	%100
	أنثى	2		%10	

التعليق : من خلال تحليل نتائج الجدول أعلاه ، نجد أن نسبة المراسلين الذكور من المستجوبين كانت أكبر نسبة من المراسلات الإناث ، حيث كانت على التوالي :90% و 10%.

الجدول رقم (02): يوضح نسبة المبحوثين حسب متغير السن.

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
السن	من20 إلى 25 سنة	0	20	%0	%100
	من 25 سنة إلى 30 سنة	03		%15	
	من 30 سنة فما فوق	17		%85	

التعليق : نلاحظ من خلال الجدول رقم (02) أن نسبة 85% من المبحوثين تتراوح أعمارهم ما بين (30 سنة فما فوق) أما 15 % تتراوح أعمارهم بين (من 25 سنة إلى 30 سنة).

أما نسبة 0% كانت للفئات العمرية المتبقية ما بين (من 20 سنة إلى 25 سنة).

الجدول رقم (03) : يوضح المستوى التعليمي للمبحوثين.

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
المستوى الجامعي	**جامعي**	**9**	**20**	**%45**	**%100**
	دراسات عليا	**11**		**%55**	

التعليق: نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة المبحوثين ذو المستوى التعليمي (دراسات عليا)بلغت 55 % و هي أعلى نسبة في المبحوثين ، ثم تليها نسبة المستوى التعليمي (جامعي) 45%. هذه النسب توضح فئة المراسلين الأجانب تتوفر لديهم الكفاءة المهنية العالية.

الجدول رقم(4) :يوضح طبيعة الجنسية للمبحوثين.

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
الجنسية	**جزائري الجنسية**	**20**	**20**	**%100**	**%100**
	أجنبي حامل للجنسية الجزائرية	**0**		**%0**	
	أجنبي غير حامل للجنسية الجزائرية	**0**		**%0**	

التعليق : من خلال تحليل نتائج الجدول أعلاه ، نجد أن نسبة 100% من المبحوثين هم من جنسية جزائرية.

الجدول رقم (5): يوضح نسبة المبحوثين حسب التخصص الجامعي.

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
التخصص	إعلام و اتصال	15	20	%75	%100
	علوم سياسية	0		%0	
	لغات أجنبية	03		%15	
	تخصص آخر	02		%10	

التعليق : أما فما يخص التخصص الجامعي ، فأغلبية مبحوثينا ، تخصصهم علوم الإعلام و الاتصال بنسبة 75% ، و تخصص لغات أجنبية بنسبة 15%، تلتها تخصص آخر بنسبة 10% ، في حين نسبة 0% كانت لتخصص علوم سياسية و هذا لا يعنى أنه ليس هناك إعلاميين لا يحملون هذا التخصص بالذات ، بل هم متواجدون و بكثرة ، فقط العينة هنا لم تصادفهم.

الجدول رقم (06):يوضح نوع المؤسسة الإعلامية التي يراسلها المراسل الأجنبي في الجزائر.

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
نوع المؤسسة الإعلامية	جريدة	0	20	%0	%100
	إذاعة	0		%0	
	تلفزيون	15		%75	
	وكالة أنباء	05		%25	

التعليق: أما عن نوع المؤسسات الإعلامية التي يراسلها مبحوثونا ، فقد كانت بنسبة 75% منهم يراسلون قنوات تلفزيونية أجنبية ، و 25% منهم يراسلون وكالات أنباء أجنبية ، في حين أن العينة هنا لم تصادف مراسلي الإذاعات أو الجرائد الأجنبية.

الجدول رقم (07) : يوضح طبيعة المؤسسة الإعلامية التي يراسلها المراسل الأجنبي في الجزائر.

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
طبيعة المؤسسة الإعلامية	عمومية	8	22	%40	%100
	خاصة	12		%60	

التعليق: و عن طبيعة المؤسسة الإعلامية فقد كانت بنسبة 60% من مبحوثينا يراسلون القطاع الخاص ، و 40% منهم يراسلون القطاع الإعلامي العمومي.

المحور الثاني: تحليل نتائج الوضعية المهنية القانونية .

الجدول رقم (08) هل لديكم اعتماد قانوني ؟

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
نعم	14	%70
لا	6	%30
المجموع	20	%100

التعليق : نلاحظ من خلال الجدول رقم (08) أن نسبة 70% من المبحوثين لديهم اعتماد قانوني، و نسبة 30% ليس لديهم اعتماد قانوني.

الجدول رقم (09): يوضح طبيعة الاعتماد للمبحوثين الذين لديهم الاعتماد القانوني.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
دائم	13	%65
مؤقت	01	%05
المجموع	14	%70

التعليق: تبين لنا معطيات هذا الجدول أن 65% من المبحوثين لديهم اعتماد دائم، و نسبة 5% لديهم اعتماد مؤقت.

الجدول رقم (10): معرفة رأي المبحوثين حول المرسوم الخاص باعتماد الصحفيين الأجانب.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
نعم	04	%20
لا	16	%80
المجموع	20	%100

التعليق: نلاحظ من خلال الجدول رقم (10) أن 80% من المبحوثين يرون أن مرسوم 2014 جاء غير ملما ، بينما 20% من المبحوثين يرون أن المرسوم جاء ملماً.

الجدول رقم (11) يوضح التعديلات التي اقترحها المبحوثين حول مرسوم 2014.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
إعادة النظر في الجانب الاجتماعي للمراسلين	3	%15
ضبط الآجال المحددة لمنح الاعتماد	12	%60
إنشاء لجنة وصية على المراسلين و مراعاة انشغالاتهم	3	%15
المجموع	20	%100

التعليق : يمثل لنا هذا الجدول اقتراحات المبحوثين بخصوص المرسوم الخاص بهم ، و حسب النتائج المتحصل عليها فإن 60% من المبحوثين يرون أن ضبط الآجال المحددة لمنح الاعتماد الحل الأنسب قانونياً ، ليصبح المرسوم ملماً حسب رأيهم ، في حين أن 15% يرون أن المرسوم بحاجة إلى إعادة النظر في الجانب الاجتماعي للمراسلين ، و 15% من المبحوثين يرون أن على المرسوم إنشاء لجنة وصية لمراعاة انشغالات المراسلين.

الجدول رقم(12): يوضح من يمثل المبحوثين قانونياً.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
المؤسسة الإعلامية	01	%05
المثول الشخصي	19	%95
المجموع	20	%100

التعليق: نلاحظ من خلال الجدول رقم (12) أن 95% من المبحوثين أثناء المتابعة القضائية يخضعون للمثول الشخصي، في حين 05% فقط من المبحوثين من تمثلهم المؤسسة الإعلامية قانونياً أثناء المتابعة القضائية.

الجدول رقم (13) رأي المبحوثين حول المتابعات التي يتعرضون لها.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
قانونية	12	%60
تعسفية	08	%40
المجموع	20	%100

التعليق: ترى نسبة 60% من المبحوثين أن المتابعات التي يتعرضون لها قانونية ، في حين 40% من المبحوثين يرون أنها متابعات تعسفية.

الجدول رقم (14): يوضح هل تعرض المبحوثين لمسائلة قانونية ؟

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
نعم	13	%65
لا	07	%35
المجموع	20	%100

التعليق: نلاحظ من خلال الجدول رقم (14) أن نسبة 65% من المبحوثين تعرضوا لمسائلة قانونية ، في حين 35% من المبحوثين لم يتعرضوا لمسائلة قانونية.

الجدول رقم (15) يوضح الجهات المعنية لمسائلة المبحوثين قانونياً.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
وزارة الاتصال	00	%0
الأجهزة الأمنية	12	%60
الجهاز القضائي	08	%40
المجموع	20	%100

التعليق : نلاحظ من خلال الجدول رقم (15) أن نسبة 60% من المبحوثين يتعرضون لمسائلة قانونية من طرف الأجهزة الأمنية ، في حين نسبة 40% تكون من طرف الجهاز القضائي ، أما وزارة الاتصال فكان رأي المبحوثين أنها لا تستدعيهم أبداً للمسائلات القانونية.

الجدول رقم (16)يوضح طبيعة العقوبات التي يتعرض لها المبحوثين أثناء المخالفات الصحفية.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
غرامة مالية	08	%40
الحبس	0	%0
سحب الاعتماد	12	%60
المجموع	20	%100

التعليق:نلاحظ من خلال الجدول رقم(16) أن نسبة 60% من المبحوثين يتعرض لعقوبة سحب الاعتماد في حال القيام بمخالفة صحفية ، في حين نسبة 40% منهم يتعرض لعقوبة الغرامة المالية أثناء المخالفات

الصحفية ، أما عقوبة الحبس فيرى المبحوثين أنها ملغاة منذ القانون العضوي للإعلام جانفي 2012 و لا تطبق عليهم.

الجدول رقم (17): رأي المبحوثين في أشكال الممارسات الغير قانونية من طرفهم.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
التعدي على القوانين	**01**	**%5**
تغطية الأحداث بدون ترخيص قانوني	**18**	**%90**
تضليل الرأي العام بمعلومات مغلوطة	**01**	**%5**
المساس بأمن الدولة و الإستراتيجية الاقتصادية	**0**	**%0**
المجموع	**20**	**%100**

التعليق: نلاحظ من خلال الجدول رقم (17) أن نسبة 90% من المبحوثين يرون أن تغطية الأحداث بدون ترخيص قانوني هي من الأشكال الغير قانونية، يمكن للمراسل أن يمارسها ، في حين 5% منهم يرون أن التعدي على القوانين و تضليل الرأي العام بمعلومات مغلوطة هي من الأشكال الغير قانونية للمراسل الأجنبي و لكنها عادة غير متداولة بيننا.

أما المساس بأمن الدولة و الإستراتيجية الاقتصادية فيرى المبحوثون أنهم لا يتطرقون أصلاً لمثل هكذا مواضيع ، و إلا ستعتبرنا السلطات جواسيس على البلاد.

المحور الثالث : تحليل نتائج الوضعية المهنية للمبحوثين.

الجدول رقم (18) : هل لديكم مقرات صحفية ؟

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
نعم	**17**	**%85**
لا	**03**	**%15**
المجموع	**20**	**%100**

التعليق : نلاحظ من خلال الجدول رقم (18) أن 85% من المبحوثين لديهم مقرات صحفية لمزاولة عملهم ، في حين 15% منهم ليس لديهم مقرات صحفية.

الجدول رقم (19) يوضح أهم المصادر التي يعتمد عليها المبحوثين.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
الميدان و مصادر خاصة و علاقات اجتماعية	**06**	**% 30**
الميدان و وسائل إعلام محلية و وكالات الأنباء	**06**	**% 30**
الميدان وأحزاب سياسية و شخصيات عامة	**08**	**% 40**
المجموع	**20**	**%100**

التعليق : نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 40% من المبحوثين تعتمد في عملية جمعها للمعلومات من الميدان و الأحزاب السياسية و الشخصيات العامة ، في حين 30% منهم يعتمد على الميدان و وسائل

الإعلام المحلية و وكالات الأنباء ، و نسبة 30% من المبحوثين يتم استقاء معلوماتهم من الميدان و المصادر الخاصة و العلاقات الاجتماعية.

الجدول رقم (20) : يوضح أهم الضغوطات التي تواجه المبحوثين أثناء تأدية مهامهم.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
الضغوطات الأمنية و ذهنية المواطن الجزائري	**06**	**%30**
الضغوطات الأمنية و تضييق السلطات على المعلومة	**02**	**%10**
الضغوطات الأمنية و ترسانة القوانين المجحفة	**10**	**% 50**
الضغوطات الأمنية و العراقيل الإدارية والسياسية	**02**	**% 10**
المجموع	**20**	**%100**

التعليق : نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 50% من المبحوثين يرون أن أهم الضغوطات التي تواجههم هي الأجهزة الأمنية و ترسانة القوانين المجحفة ، في حين 30% منهم يرون أهم العراقيل التي تواجههم هي الضغوطات الأمنية و ذهنية المواطن الجزائري ، أما نسبة 10% من المبحوثين يرون الضغوطات الأمنية و تضييق السلطات المحلية على المعلومة و العراقيل الإدارية و السياسية هي أهم العراقيل التي تواجههم أثناء تأدية مهامهم.

الجدول رقم (21) يوضح ممارسة المبحوثين نشاط آخر على غرار الصحافة.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
نعم	**02**	**% 10**
لا	**18**	**% 90**
المجموع	**20**	**% 100**

التعليق: نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسيبة 90% من المبحوثين لا يمارسون نشاط آخر على غرار الصحافة، في حين أن نسبة 10% منهم يمارسون نشاط آخر على غرار الصحافة.

الجدول رقم (22) : في حالة عدم نشر بعض أعمال المبحوثين ، هل يتم إشعارهم بأسباب عدم النشر.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
نعم	**19**	**% 95**
لا	**01**	**% 05**
المجموع	**20**	**%100**

التعليق : نلاحظ من خلال الجدول رقم (22) ان نسبة 95% من المبحوثين يتم إشعارهم في حال عدم نشر بعض أعمالهم الصحفية ، في حين نسبة 5% من المبحوثين لا يتم إشعارهم في حال عدم نشر بعض أعمالهم الصحفية.

الجدول رقم (23) : طبيعة كتابة المواضيع من قبل المبحوثين.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
نعم	**05**	**% 25**
لا	**14**	**% 70**
المجموع	**19**	**% 95**
الممتنعون	**التكرار**	**01**
	النسبة	**%5**

التعليق : نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن 70 % من المبحوثين لا يتلقون أوامر مباشرة من قبل مسؤولي المؤسسة الإعلامية أو هناك أجندة يتبعونها في كتابتهم للمواضيع، في حين أن نسبة 25% من المبحوثين يصرحون بتلقيهم تعليمات مباشرة و هناك أجندة يتبعونها في كتابتهم للمواضيع ، و هناك نسبة 5% من المبحوثين امتنعت عن إجابة هذا السؤال.

الجدول رقم (24) :يوضح تقييم المبحوثين لنشاطهم في الجزائر.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
نشاط متعب و صعب و كثير من العراقيل و الضغوطات البيروقراطية الإدارية	**13**	**%65**
نشاط ممتاز مع كثير من الامتيازات في الأجر	**03**	**%15**
نشاد متعب ميدانياً و اجتماعياً و قانونيا	**04**	**%20**
المجموع	**20**	**%100**

التعليق : نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 65% من المبحوثين يرون أن نشاطهم متعب و صعب و كثير من الضغوطات و العراقيل الإدارية و البيروقراطية ، في حين أن نسبة 20% منهم يرون بأن نشاطهم في الجزائر متعب ميدانياً و قانونياً و اجتماعياً ، أما 15% من المبحوثين يرون بأنه نشاط ممتاز مع كثير من الامتيازات في الأجر.

المحور الرابع :تحليل نتائج الوضعية الاجتماعية للمبحوثين .

الجدول رقم (25) هل لدى المبحوثين تأمين في الضمان الاجتماعي ؟

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
نعم	**13**	**%65**
لا	**07**	**%35**
المجموع	**20**	**%100**

التعليق : نلاحظ من خلال الجدول رقم (25) أن نسبة 65 % من المبحوثين لديهم تأمين في الضمان الاجتماعي من قبل مؤسستهم الإعلامية، في حين نسبة 35% منهم ليس لديهم تأمين في الضمان الاجتماعي.

الجدول رقم (26) يوضح كيفية صرف الراتب المالي للمبحوثين.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
أجر شهري	**13**	**%65**
وفق نظام القطعة	**07**	**%35**
المجموع	**20**	**%100**

التعليق : نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 65% من المبحوثين يتم صرف رواتبهم وفق نظام أو أجر شهري ، في حين أن نسبة 35% منهم يتم صرف رواتبهم وفق نظام القطعة.

الجدول رقم (27) هل يستفيد المبحوثين من عطل.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
نعم	**17**	**%85**
لا	**03**	**%15**
المجموع	**20**	**%100**

التعليق : نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 85% يستفيدون من عطل ، في حين أن نسبة 15% لا تستفيد من عطل.

الجدول رقم (28) : يوضح طبيعة العطل بالنسبة للمبحوثين.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
عطلة سنوية	**10**	**%50**
عطلة مناسباتية	**0**	**%0**
عطلة مرضية	**07**	**%35**
المجموع	**17**	**%85**
الممتنعون	**التكرار**	**3**
	النسبة	**%15**

التعليق : نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 50% من المبحوثين يستفيدون من عطلة سنوية ، في حين أن 35% يستفيدون من عطل مرضية فقط ، أما نسبة 15% و هي الفئة الممتنعة عن الإجابة فهم المبحوثين الذين لا يستفيدون من عطل.

الجدول رقم (29) : هل يستفيد المبحوثين من تكاليف النقل و الإطعام.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
نعم	**18**	**%90**
لا	**02**	**%10**
المجموع	**20**	**%100**

التعليق : نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 90% من المبحوثين يستفيدون من تكاليف النقل و الإطعام في حين نسبة 10% لا يستفيدون من هذه الامتيازات.

الجدول رقم (30) : يوضح هل للمبحوثين سكن وظيفي ؟

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
نعم	**0**	**%0**
لا	**20**	**%100**
المجموع	**20**	**%100**

التعليق : نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن النسبة الإجمالية للمبحوثين لا يستفيدون أو لا تساهم المؤسسة الإعلامية الأجنبية في توفير مسكن وظيفي لهم .

الجدول رقم (31): يوضح هل هناك تحفيزات مادية أو معنوية للمبحوثين.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
نعم	10	%50
لا	10	%50
المجموع	20	%100

التعليق: نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 50% من المبحوثين يتلقون تحفيزات مادية أو معنوية نظير مجهوداتهم الميدانية ، في حين 50 % من المبحوثين لا يتلقون تحفيزات مادية أو معنوية.

الجدول رقم (32) :يوضح طبيعة الامتيازات التي يتمتع بها المراسل الأجنبي مقارنة بالمراسل المحلي.

العينة / الفئات	التكرار	النسبة
الجانب المادي مريح و مرتفع مقارنة بالأجر المحلي	11	%55
التدرب و التكوين العالي للمراسل الأجنبي مقارنة بالمحلي	05	%25
الاحترافية مقارنة بالإعلام المحلي	02	%10
الاحترام و التقدير من المؤسسة الإعلامية الأم	02	%10
المجموع	20	%100

التعليق : نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 55% من المبحوثين يتمتعون بأجر مرتفع و مريح مقارنة بأجر المراسل المحلي ، إضافة إلى ذلك مختلف الامتيازات التي يتمتع بها مقارنة بالمراسل المحلي، كالتدريب و التكوين العالي و اكتساب الاحترافية في الميدان ، و الاحترام و التقدير من المؤسسة الإعلامية الأم.

المبحث الثاني : عرض و تحليل المقابلات.

أسئلة المقابلة :

1) هل أنتم راضين عن الراتب الذي تتقاضونه؟
2) هل سبق و أن اقتطعت المؤسسة من مرتبكم الشهري؟ و لماذا ؟
3) هل تنشر أو تبث كل أعمالك الصحفية ؟ أم تخضع لمقص الرقابة؟
4) هل ترى أنه هناك منافسة بينك و بين المراسل المحلي ؟ (من حيث السبق الصحفي ، المعالجة الاحترافية للأحداث)
5) حسب رأيك هل عمل المراسل الأجنبي في الجزائر في الجزائر يحتكم إلى أخلاقيات المهنة الصحفية أم لا ؟
6) كيف تتعامل معكم السلطات المحلية و الهيئات الوصية انطلاقاً من كونكم مراسلي وسائل إعلام أجنبية ؟
7) ما هو تقييمك لمصداقية الصحافة الأجنبية في الجزائر؟

1) **المقابلة الأولى** : تمت مع الإعلامي أحمد حرز الله مراسل قناة العربية ، و تبعاً لترتيب الأسئلة كانت الأجوبة كالتالي:

ج1) نعم ، أنا راض عن الراتب الذي أتقاضاه .

ج2) لا، لم يحدث و أن اقتطعت المؤسسة من راتبي الشهري.

ج3) نعم ، أنشر كل ما أقوم به دون أن يطاله مقص الرقابة إلا إذا كان العمل لا يستوفي كل الأطراف.

ج4) ليس هناك منافسة بمفهومها الكبير ، و إنما يبقى هناك متسع للتسابق نحو التميز.

ج5) نعم ، عمل المراسل الأجنبي في الجزائر يحتكم إلى أخلاقيات المهنة لأنها شرط أساسي في اعتماده.

ج6) أتعامل مع السلطات المحلية كمراسل محلي للوصول إلى إعداد الخبر و التقرير بمقاييس دولية.

ج7) في السنوات الأخيرة أصبحت صحافة تصفية حسابات ، و خرجت على الدور المنوط بها.

2) **المقابلة الثانية** : تمت مع الإعلامي سفيان مراكشي مراسل قناة الميادين ، و كانت الأجوبة كالتالي ، تبعاً لترتيب الأسئلة في المقابلة:

ج1) لا، أنا غير راض عن الراتب الذي أتقاضاه.

ج2) لا ، لم يسبق و إن اقتطعت المؤسسة من راتبي الشهري.

ج3) كل أعمالي تبث و تنشر ، و لا تخضع لمقص الرقابة.

ج4) لا توجد هناك منافسة بين المراسل المحلي و المراسل الأجنبي في الجزائر.

ج5) أكيد ، نحتكم في عملنا الإعلامي إلى أخلاقيات المهنة.

ج6) تتعامل معنا السلطات المحلية بحساسية كبيرة ، و كأننا جواسيس على بلادنا ، و من أبرز ذلك منعهم لإعطائنا المعلومة.

ج7) نعم ، هناك مصداقية للصحافة الأجنبية في الجزائر من خلال نقل المعلومة بحرية ، و العمل بحرية رغم كل الضغوطات.

3) **المقابلة الثالثة** : تمت مع الصحفي عقون حمزة مراسل قناة "RT arabic" ، و كانت الأجوبة كالتالي:

ج1) :نعم، أنا راض عن الراتب الشهري الذي أتقاضاه .

ج2 : لا ، لم يسبق و أن اقتطعت المؤسسة من راتبي الشهري.

ج3) : تنشر كل أعمالي الصحفية بدون مقص الرقابة.

ج4) : ليس هناك منافسة بين المراسل المحلي و المراسل الأجنبي، بل هناك اهتمام بالمواضيع و التقنية فقط.

ج5) : بكل تأكيد ، الالتزام بأخلاقيات المهنة أمر صارم في عملنا الإعلامي.

ج6) إذا كنت معتمداً هناك علاقة قانونية يطبعها الاحترام ، أما ميدانياً فتتعامل معنا السلطات بحساسية كبيرة و حذر شديد و مضايقات كثيرة خاصة من طرف الجهات الأمنية.

ج7) هناك مصداقية للصحافة الأجنبية في الجزائر، بالرغم من أنه ليس هناك ثقافة اتصال مؤسساتي ناجحة في الجزائر ، و هناك تكتم كبير على المعلومات.

تحليل المقابلات:

من خلال عرض المقابلات تبين أن أغلب المبحوثين مرتاحين مادياً، و مقتنعين بالأجر الذي يتقاضونه، ناهيك على أنه لم يسبق لهم و أن اقتطعت المؤسسة من رواتبهم لأي سبب كان ، و هذه دلالة واضحة على أنهم على صلة جيدة بمؤسستهم الأم ، كما صرحوا أن كل أعمالهم الصحفية تبث و تنشر ،دون الخضوع لمقص الرقابة، و هذا يدل على حرية الرأي و التعبير التي يتمتعون بها ،بالإضافة على حد قولهم أنه لا توجد هناك منافسة بين المراسل المحلي و المراسل الأجنبي ، مما يتيح هذا الوضع للمراسل الأجنبي العمل بكل أريحية بعيداً عن الضغوطات ،كما أكدوا أثناء المقابلة أن ممارستهم الإعلامية تحتكم بكل صرامة إلى أخلاقيات المهنة ، بل هي شرط لاعتماد الصحفي المراسل.

أما من حيث طبيعة العلاقة بين السلطة و المراسل الأجنبي ، فقد أكد أغلب المبحوثين أن السلطات المحلية تتعامل معنا بكل حذر و حساسية ميدانياً ، و في أحيان كثيرة يتم حجب المعلومات علينا، و هذا يدل دلالة واضحة على تخوف السلطات المحلية و الجهات الوصية من الرأي العام الدولي.

أما فيما يتعلق بآرائهم حول مصداقية الصحافة الأجنبية في الجزائر ، فكانت الإجابات بين مؤكد ومعارض ، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الجزائر تعيش حالة من الانفتاح الإعلامي ، فقط مع سوء استغلال المهنة لأغراض و حسابات شخصية على حد قول الإعلامي أحمد حرزالله.

المبحث الثالث : النتائج العامة للدراسة:

بعد تطبيق الإجراءات البحثية لدراستنا، خلصنا إلى بعض النتائج المتعلقة بكل ما سعينا للوصول إليه ، من استعراض لمختلف الجوانب المتعلقة بالوضع القانوني و المهني و الاجتماعي للمراسل الأجنبي في الجزائر، و قد قمنا بدراسة مسحية ميدانية لعينة من المراسلين ، و قد شملت عينة البحث 20 مبحوث من مختلف وسائل الإعلام الأجنبية باستخدام الاستمارة الاستبيانية و المقابلة لجمع البيانات و المعلومات ، و منه خلصنا إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- **محور أسئلة البيانات الشخصية:**

- لقد سجلت النتائج بالنسبة لمتغير الجنس أن نسبة الذكور المبحوثين أكثر من نسبة الإناث المبحوثين،و هذا يدل على أن حظ الذكور أكثر من حظ الإناث، و خاصة كمراسلين صحفيين ملزمين بالتنقل الدائم للحصول على الأخبار.
- أما فما يخص متغير السن فقد سجلت النتائج أن الفئة العمرية (من 30 سنة فما فوق) هي الحد الأدنى لجميع المبحوثين.
- أما فما يخص متغير الجنسية فقد سجلت النتائج أن جميع المبحوثين حاملين للجنسية الجزائرية ، و هذا دلالة على أن المراسل الأجنبي في الجزائر هو مراسل جزائري لوسائل إعلام أجنبية من بلده الأم الجزائر.
- أما فيما يخص متغير التخصص فقد سجلت النتائج أن أغلب المبحوثين يحملون تخصص علوم الإعلام و الاتصال، ثم يليها تخصص العلوم السياسية و اللغات الأجنبية ، ثم التخصص الآخر ، و هذا يدل دلالة واضحة على أن مهنة الإعلام هي مهنة التخصصات لأنها تخاطب جميع فئات و أنواع الجماهير.
- أما بالنسبة لمتغير المستوى التعليمي ، فلقد سجلت النتائج أن نصف أفراد العينة من ذوي المستوى الجامعي ، أما النصف الثاني فهم ممن أكملوا دراسات عليا ، و هذا يدل دلالة واضحة على أن المبحوثين يطمحون دائما لاكتساب الكفاءة و المستوى العالي مما يساعدهم أكثر في إطار مهنتهم و التي تتطلب ذلك.

- أما فيما يخص متغير نوع المؤسسة الإعلامية التي يراسلها المبحوثين ، فلقد سجلت النتائج أن أغلب المبحوثين يراسلون قنوات تلفزيونية أجنبية، ثم تليها وكالات أنباء أجنبية.
- أما فيما يخص متغير طبيعة المؤسسة الإعلامية فلقد سجلت النتائج أن أغلب المبحوثين يعملون بالقطاع الإعلامي الخاص ، مع فئة أخرى من المبحوثين لا تقل كثيرا عن العاملين بالقطاع الخاص، يعملون بالقطاع الإعلامي العمومي، و هذا يدل دلالة واضحة على أن القطاع الخاص له امتيازات وحقوق معترف بها، أما القطاع العمومي فيبقى دائما قطاع صعب الوصول إليه و حكر على فئة معينة من الناس للعمل فيه.

- **محور أسئلة الوضعية القانونية:**

- نصف العينة من المبحوثين لديها الاعتماد الدائم من وزارة الاتصال يجدد كل سنة ، أما النصف الآخر من المبحوثين ليس لديهم اعتماد و يمارسون مهنتهم في إطار أمر بمهمة من المؤسسة الإعلامية الأجنبية الأم ، و يتمتعون بالحماية القانونية من قبل سفارة البلاد للمؤسسة الأجنبية التي يراسلونها ، المتواجد مقرها بالجزائر.
- أما بالنسبة للاعتماد المؤقت فقد توصلت نتائج الدراسة إلى أنه مخصص للمراسلين الأجانب من دول أجنبية يأتون للجزائر في إطار زيارات رسمية أو تغطية أحداث معينة ، فيمنح لهم الاعتماد المؤقت حسب مدة إقامتهم بالجزائر.
- أما قانونياً ، فأغلب المبحوثين يعيشون فراغاً قانونياً من حيث نقص القوانين المنظمة و المسيرة لنشاطهم في الجزائر ، و من حيث القوانين التي تحمي حقوقهم و تعمل على ضمانها. و بالتالي القوانين لا تساعد المراسل الأجنبي على أداء عمله بشكل حر و جيد.
- يعاني أغلب المبحوثين للكثير من المضايقات و المتابعات القضائية كالمساءلات القانونية أثناء تأدية مهامهم من قبل الجهاز القضائي أو من الأجهزة الأمنية.
- أعرب أغلب المبحوثين أن المتابعات التي يتعرضون لها قانونية. كما بينت الدراسة أن طبيعة العقوبات المفروضة على المبحوثين أثناء المخالفات الصحفية هي سحب الاعتماد أو غرامة مالية .
- كما بينت نتائج الدراسة أن تغطية الأحداث بدون ترخيص قانوني من أبرز أشكال الممارسات الغير قانونية للمراسل الأجنبي في الجزائر.
- أعرب المبحوثين أن لا أحد يمثلهم قانونيا أثناء المتابعات القضائية سوى المثول الشخصي للمراسل.

- **محور أسئلة الوضعية المهنية:**

- بينت نتائج الدراسة أن الواقع و الوضع المهني للمبحوثين هو وضع جيد ، و ذلك من خلال وجود مقرات صحفية للمراسلين لمزاولة عملهم ، التدريب العالي ، الاحترافية، أجر عالي و مريح، وجود الاعتماد و هو بمثابة البطاقة المهنية للصحفي أو المراسل،الملكية الفكرية و حقوق النشر، تحفيزات مادية و معنوية ، التأمين و الضمان الاجتماعي من قبل المؤسسة الإعلامية الأم
- كما بينت النتائج أن أهم مصدر يعتمد عليه المراسل الأجنبي في حصوله على المعلومات و الأخبار هي المصادر الشخصية بدرجة أولى، حيث أن المصادر الأخرى تكون متاحة لجميع المراسلين، فلاعتماد عليها لا يمنح كثيرا نظرا لتعاملها مع جهات عديدة.
- كما بينت نتائج الدراسة أن المبحوثين لا يمارسون أي نشاط آخر على غرار مهنتهم.
- أعرب المبحوثين عن الحرية التي يتمتعون بها في اختيارهم للمواضيع و كتابتها، دون تلقي أوامر للكتابة او إتباع أجندة معينة لذلك.
- بينت الدراسة أن المبحوث يعاني من ضغوط و عراقيل إدارية سواء على مستوى وزارة الاتصال و ذلك من خلال طول مدة تجديد الاعتماد التي تصل حتى إلى 5 أو 6 أشهر مما يشكل للمراسل فراغا قانونياً أثناء تأدية مهامه ، أو عدم ضبط الآجال المحددة لمنح الاعتماد أول مرة.
- كما يعاني من ضغوطات السلطات المحلية كالتضييق على المعلومة و مضايقات الأجهزة الأمنية.
- و من أهم الضغوطات التي يتعرض لها المبحوث أثناء تأدية مهامه هي ذهنية المواطن الجزائري الغير مرنة.
- كما بينت الدراسة أن المبحوث يعاني من عراقيل إدارية على مستوى مختلف المؤسسات المحلية كضعف الاتصال معهم و العراقيل البيروقراطية، حيث أعرب المبحوثون عن ضعف الاتصال المؤسساتي في الجزائر رغم ظهوره سنة 2014 لكنه بقي حبر على ورق على حد قولهم.
- تقييم نشاط و مصداقية الصحافة الأجنبية بالجزائر من خلال نتائج الدراسة المتوصل إليها.

- نشاط صعب و متعب ميدانياً و اجتماعياً و قانونياً .
- تمتاز الصحافة الأجنبية بكفاءة عالية في أداء العمل .
- ناجحة لأنها السباقة للخبر دائماً.
- تحظى بتقدير و احترام أكثر من الصحافة الوطنية خاصة من قبل الجهات المسؤولة.

- مصداقية الصحافة الأجنبية بيننا متعلقة أساساً بالأدوات المستعملة و احترافية عملها .
- مصداقيتها ضعيفة لأنها تنظر للأحداث من منظورها الخاص و تصوغها وفق إيديولوجيتها التي لا تخدم سوى مصالح من تمثلهم.
- مصداقية الصحافة الأجنبية ضعيفة لافتقارها عنصر الموضوعية رغم إمكانياتها.

أسئلة محور الوضعية الاجتماعية :

- الوضعية الاجتماعية التي يمارس فيها المبحوث مهنته هي أوضاع لابأس بها عموماً، ترقى لأن تكون وضعية تسمح للمراسل بالإبداع.
- أعرب المبحوثين أنهم لا يستفيدون من سكن وظيفي ، لكن أجرهم العالي الذي يتقاضونه بالعملة الصعبة يسمح لهم بشراء منزل.
- كما بينت نتائج الدراسة أن المبحوثين لا يستفيدون كثيراً من عطل ، و هناك منهم من لا يستفيد أصلا من عطل ، لكن على حد قولهم العطل ليست ضرورية ، لأنهم يعملون بدون ضغوط، و يستريحون متى يشاءون.
- كما بينت نتائج الدراسة أن المبحوث الذي يتقاضى أجراً شهرياً يكون ملزم جداً مع المؤسسة الإعلامية من حيث أداء أعماله، أما المبحوث الذي يتقاضى أجره بالقطعة ليس ملزماً جداً مع مؤسسته الإعلامية ، حيث يكون الأجر متى قدم العمل.
- كما بينت نتائج الدراسة أن المبحوثين لديهم كفاءة عالية و مواهب فريدة لالتحاقهم بالإعلام الأجنبي ، و هذا هو الأمر الذي أهلهم للعمل هناك على حد قولهم.
- كما أعرب المبحوثين أنهم لا ينفقون من مالهم الخاص على تنقلاتهم أو طعامهم أثناء أداء مهامهم ، بل يتلقون تعويضات بذلك من المؤسسة الإعلامية الأم.

النتائج العامة للمقابلات:

- أعرب أغلب المبحوثين عن رضاهم التام بالأجر الذي يتقاضونه.
- كما أعرب المبحوثين عن مدى الاحترام و التقدير الذي يحضون به من قبل المؤسسة الإعلامية الأم خاصة من الناحية المهنية.

- كما أكد المبحوثين أثناء أداء المقابلات أن هناك التزام واضح و إجماع عام ما بينهم على أخلاقيات المهنة الصحفية و السهر على العمل بها.
- بينت نتائج الدراسة أن هناك حذر و حساسية شديدة من قبل السلطات المحلية و الجهات الوصية تجاه المبحوثين، و التعامل مع معهم كأنهم جواسيس على البلاد و ذلك من خلال تضييقهم على المعلومة.
- كما أكد المبحوثين خلال المقابلة أنه ليس هناك منافسة بينهم و بين المراسل المحلي .
- رغم أن بعض المجيبين أظهر عدم مقدرته على التقييم بخصوص مصداقية الصحافة الأجنبية في الجزائر و إعطاء الأحكام، إلا أنه يمكن القول بأن آراء المبحوثين تبقى تتأرجح بين الانبهار و المقت و الشعور بالعجز أمام نشاط أصحاب التكنولوجيا المتطورة.

خاتمة :

تعود أهمية مبدأ حرية المراسل الصحفي بشكل عام ،و المراسل الأجنبي بشكل خاص في تأديته لمهنته الصحفية إلى حجم المسؤولية الموضوعة على عاتقه ، و الدور الذي يقوم به في سبيل تنوير الرأي العام الدولي بكل ما يهمه من قريب أو بعيد حول أمور و قضايا اجتماعية، اقتصادية ، سياسية ، أمنية، و ثقافية.

و تقاس فعالية عمل المراسل الأجنبي على قدرته و نيته الصادقة في تغيير و تقويم سلوك و أفعال الآخرين ، يطرح آرائه و انتقاداته بكل موضوعية حول السلبيات التي قد تمارسها الهيئات الرسمية المحلية أو أفراد المجتمع المدني، لكن يبقى نجاح المراسل الأجنبي في تأديته لمهنته متوقف على قدرته في الوصول إلى مصادر المعلومات ، و النظرة التي يحملها عليه المجتمع المحلي سواء تعلق الأمر بالمسؤولين أو أفراد المجتمع بصفة عامة ، فحق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات هو حق قانوني معترف به.

حيث ترتبط الصحافة ارتباط وثيق بحرية الصحفي و المراسل ، فكلما أحيط الصحفي بضمانات و تم كفالة حقوقه ، كلما زاد إنتاجه الصحفي و إبداعه ، و كل هذا يأتي من الاعتراف القانوني بالمراسل الصحفي و تجسيد حقوقه كاملة و التي جاءت بها معظم قوانين و مراسيم الإعلام الجزائرية.

قائمة المصادر و المراجع

- **المصادر :**

1.لوسي معلوف : **المنجد في اللغة و الأدب و العلوم** ، ط19، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، 1975 .

- **المعاجم و القواميس :**

2.أكرم شلبي : **معجم المصطلحات الإعلامية** ، دار الجيل، بيروت ، 1993.

3.محمود إبراقن : **المبرق. القاموس الموسوعي للإعلام و الاتصال**. فرنسي عربي. منشورات المجلس الأعلى للغة العربية ، 2004.

- **المراجع:**

4. محمد عبد الحميد : **بحوث الصحافة** ، الطبعة الأولى ، عالم الكتاب ، القاهرة .

5.موريس أنجرس: **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**، (ترجمة بوزيد صحراوي و آخرون). ط2، دار القصبة، الجزائر، 2000.

6. أحمد عبد الكريم سلامة : **الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية** ، دون طبعة .

7. محمد عبد الحميد: **دراسة الجمهور في بحوث الإعلام** ، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت،1993 .

8. خالد حامد : **منهجية البحث في العلوم الاجتماعية و الإنسانية**، ط1،جسور للطبع و التوزيع، الجزائر ، 2012 .

9. الصديق بخوش : **منهجية البحث العلمي** ، دار قرطبة ، الجزائر ، 2010.

10.محمد الجوهري : **علم الاجتماع الإعلامي** ، ط1، دار القاهرة، مصر. 2001.

11. بداوي عبد الرحمان : **مناهج و طرق البحث الاجتماعي** ، دار المعرفة الجامعية ، مصر، 2002.

12. أحمد بن مرسلي : **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون- الجزائر ، 2003.

13. يوسف تمار : **مناهج و تقنيات البحث في الدراسات الإعلامية الاتصالية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2017 .

14. محمد سيد فهمي : **قواعد البحث في الخدمة الاجتماعية** ، الكتاب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2001 .

15. عريفج و آخرون : **في مناهج البحث العلمي و أساليبه** ، ط1، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999 .

16. أحمد بدر : **أصول البحث العلمي و مناهجه** ،ط1، القاهرة المكتبة الأكاديمية للنشر، القاهرة، 1996 .

17.مرعي مدكور : **الصحافة الإخبارية** ، دار الشروق ، القاهرة ، 2002.

18. نبيل راغب : **العمل الصحفي المقروء و المسموع** ، مكتبة لبنان، بيروت، 1999.

19. رضوان بوجمعة : **الصحفي و المراسل الصحفي في الجزائر**، تاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

20.حسن عماد مكاوي : **أخلاقيات العمل الإعلامي** (دراسة مقارنة) .

21.رضوان بوجمعة : **الإعلام في الجزائر التجاذب بين المهنة و التشريع**، ع 44، الرواق العربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007.

- **المراجع باللغة الفرنسية :**

22. gean philippe elie : pigiste un statut , a r'eformer , me'moire pour l'obtntion de Dess, fonction humain et social, unversity paris 2

- **الرسائل الجامعية :**

23.هناء لطرش : **اتجاهات الصحفيين نحو تناول التشريع بجريمة القذف** (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع المصري)، رسالة ماستر، قسم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017 – 2018.

24.ليليا شاوي : **دور الإذاعة المحلية في ترسيخ الهوية الثقافية لجمهور المستمعين**، رسالة ماجستير ، قسم علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر،2007 .

25.جمال بوشاقور : **واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية** ،

مذكرة ماجستير، قسم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2004 – 2005 .

26. أسماء دهيني : **الواقع السوسيو مهني للمراسلين الصحفيين لولاية سعيدة** ، مذكرة ماستر ، قسم العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، 2017 – 2018 .

27. مريم بوحجار : **السبق الصحفي مصداقية و أخلاقيات** (دراسة ميدانية على عينة من مراسلي الصحف اليومية بالشرق الجزائري) ، رسالة ماجستير، (تخصص إعلام إسلامي) ، قسم العلوم الإسلامية ، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2005 – 2006 .

28. حسينة رحال : **وسائل الإعلام و السلطة في الجزائر** (دراسة تحليلية في محتوى الصحافة المكتوبة الخاصة) ، رسالة دكتوراه ، قسم الإعلام ، جامعة الجزائر3 ، الجزائر، 2009.

- **المجلات العلمية و الجرائد الرسمية :**

29. دليلة صالحي : **مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية** ، العدد 10 جامعة الشهيد حمة لخظر ، الوادي، مارس 2015.

30. جيهان أحمد رشتي : **أخلاقيات المهنة** ، (المجلة العربية للعلوم الإنسانية) ، السنة الرابعة عشر ، العدد 54 ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، 1996 .

31. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للإعلام، الصادرة عن وزارة الاتصال، 6 فيفري 1982، ع06.

32. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للإعلام، الصادرة عن وزارة الاتصال، 3 أفريل 1990، ع14.

- **الوكالات الإخبارية**

33. وكالة رويترز الإخبارية : **دليل المراسل الصحفي** ، صحافة و إعلام ، بريطانيا،2007 .

- **القوانين الإعلامية و المراسيم التنفيذية :**

34. القانون العضوي الجديد للإعلام ، رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 .

35. المرسوم التنفيذي رقم 08/140 ، المؤرخ 1ماي 2008، ع 24.

36. مرسوم تنفيذي رقم 152/14 ، المؤرخ في 30 أفريل 2014، ع 27 (يحدد كيفية اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي)

ملاحق الدراسة

جامعة المسلة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علوم الإعلام و الاتصال

تخصص صحافة مطبوعة و إلكترونية

استمارة بحث تاريخ توزيع الاستمارة

الوضعية القانونية لمراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر

(دراسة ميدانية لعينة من المراسلين)

في إطار إعداد بحث علمي تحضيراً لمذكرة ، نضع بين أيديكم هذه الاستمارة راجين من سيادتكم الإجابة على هذه الأسئلة المطروحة بكل صدق حتى يكون البحث مفيداً، و يتوفر على شروط البحث العلمي.

ملاحظة : كل المعلومات تستعمل لأغراض علمية بحتة ، تقبلوا منا فائق التقدير و الشكر لتعاونكم العلمي.

من إعداد الطالبة إشراف الأستاذ

قوميشي إيمان طيبي رابح

السنة الجامعية:

2019 - 2018

المحور الأول : البيانات الشخصية

1) الجنس

ذكر ☐ أنثى ☐

2) السن:

- من 20 سنة إلى 25 سنة ☐
- من 25 سنة إلى 30 سنة ☐
- من 30 سنة فما فوق ☐

3) المستوى التعليمي:

- جامعي ☐
- دراسات عليا ☐

4) الجنسية

- جزائري الجنسية ☐
- أجنبي حامل للجنسية الجزائرية ☐
- أجنبي غير حامل للجنسية الجزائرية ☐
- 5) التخصص

- إعلام و اتصال ☐
- علوم سياسية ☐
- لغات أجنبية ☐
- تخصص آخر ☐

6) نوع المؤسسة الإعلامية الأجنبية التي تراسلها.

جريدة ☐ إذاعة ☐ تلفزيون ☐ وكالة أنباء ☐

7) ما طبيعة المؤسسة التي تراسلها

عمومية ☐ خاصة ☐

المحور الثاني: الوضعية القانونية لمراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر

1) هل لديكم اعتماد قانوني؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة بنعم ، ما طبيعة هذا الاعتماد؟

دائم مؤقت

2) حسب رأيكم هل المرسوم (14 – 152) الخاص باعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي جاء ملماً للإطار القانوني للمراسل الأجنبي في الجزائر؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة ب لا، ما هي التعديلات التي تقترحونها؟

.....

.....

.....

3) في حالة المتابعة القضائية ، من يمثلكم قانونياً ؟

المؤسسة الإعلامية ☐ المثول الشخصي ☐

4) ما رأيكم في المتابعات التي يتعرض لها المراسل الأجنبي ؟

قانونية ☐ تعسفية ☐

5) هل سبق و تعرضتم لمساءلة قانونية؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم ، هل كان ذلك من طرف:

- وزارة الاتصال ☐
- الأجهزة الأمنية ☐
- الجهاز القضائي ☐

6) ما طبيعة العقوبات التي يتعرض لها المراسل الأجنبي أثناء القيام بمخالفة صحفية ؟

غرامة مالية ☐ الحبس ☐ سحب اعتماد ☐

7)ماهي أشكال الممارسات الغير قانونية من طرف مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية؟

- التعدي على القوانين ☐
- تغطية الأحداث بدون ترخيص قانوني ☐
- تضليل الرأي العام ، بمعلومات مغلوطة ☐
- المساس بأمن الدولة و الإستراتيجية الاقتصادية ☐

المحور الثالث : الوضعية المهنية لمراسل وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر .

1) هل لديكم مقررات صحفية لمزاولة عملكم؟

نعم ☐ لا ☐

2) ما هي أهم المصادر التي تعتمد عليها ؟

....

.....

.....

3) ما هي أهم الضغوطات التي تواجهكم أثناء تأدية مهامكم ؟

.....

.....

.....

4) هل تمارسون نشاط آخر على غرار مهنة الصحافة؟

نعم ☐ لا ☐

5) في حالة عدم نشر بعض أعمالك الصحفية، هل يتم إشعارك بأسباب عدم النشر؟

نعم ☐ لا ☐

6) هل تتلقون أوامر مباشرة من قبل مسؤولي المؤسسة الإعلامية أم لديكم أجندة تتبعونها في كتابة المواضيع موضوعة مسبقاً ؟

نعم ☐ لا ☐

7) ماهو تقييمك لنشاط المراسل الأجنبي في الجزائر ؟

.....

.....

المحور الرابع: الوضعية الاجتماعية لمراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر.

1) هل لديكم تأمين في الضمان الاجتماعي من قبل مؤسستكم الإعلامية ؟

نعم ☐ لا ☐

2) على أي أساس يتم صرف رواتبكم المالية ؟

- أجر شهري ☐
- وفق نظام القطعة ☐

3) هل تستفيد من عطل ☐

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم ، حدد طبيعة العطل.

- عطلة سنوية ☐
- عطلة مناسباتية ☐
- عطلة مرضية ☐

4) هل تستفيد من تعويض تكاليف النقل و الإطعام؟

نعم ☐ لا ☐

5) هل تساهم المؤسسة التي تعمل بها على توفير مسكن وظيفي ؟

نعم ☐ لا ☐

6) هل تتلقون تحفيزات مادية أو معنوية نظير مجهوداتكم الميدانية؟

نعم ☐ لا ☐

7) حسب رأيك ماهي الامتيازات التي يتمتع بها المراسل الأجنبي مقارنة بالمراسل المحلي؟

.....

.....

.....

أسئلة المقابلة مع وزارة الاتصال :

1) ماهو العدد الإجمالي لمراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الجزائر؟
2) كيف تتم إجراءات الحصول على اعتماد قانوني للمراسل الأجنبي في وزارة الاتصال؟
3) كيف تتم إجراءات التوقيف أو سحب الاعتماد من المراسلين أو على أي أساس يتم السحب؟
4) كيف تتعامل وزارة الاتصال مع المراسلين الغير حاملي للاعتماد القانوني ؟ و العمل في إطار أمر بمهمة من المؤسسة الإعلامية الأم؟
5) ما هي مجمل القوانين و المراسيم المعمول بها لضبط نشاط المراسل الأجنبي في الجزائر ؟
6) هل يوجد هناك مراسلين أجانب من دول أجنبية مقيمة في الجزائر؟ و هل لديها مكاتب؟ و كم عددهم ؟ و ما هو بلدهم الأصلي؟

أسئلة المقابلة مع المبحوثين :

1) هل أنتم راضين عن الراتب الذي تتقاضونه؟
2) هل سبق و أن اقتطعت المؤسسة من مرتبكم الشهري ؟ و لماذا؟
3) هل تنشر أو تبث كل أعمالك الصحفية ؟ أم تخضع لمقص الرقابة؟
4) هل ترى أنه هناك منافسة بينك و بين المراسل المحلي؟ (من حيث السبق الصحفي، المعالجة الاحترافية للأحداث)؟
5) حسب رأيك هل عمل المراسل الأجنبي في الجزائر يحتكم إلى أخلاقيات المهنة الصحفية أم لا ؟
6) كيف تتعامل معكم السلطات المحلية و الهيئات الوصية انطلاقاً من كونكم مراسلي وسائل إعلام أجنبية ؟
7) ماهو تقييمك لمصداقية الصحافة الأجنبية في الجزائر؟

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 211 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 28 يوليو سنة 2004 ، يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

إن رئيس الحكومة ، بناء على تقرير وزير الاتصال ، و بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85 – 4- و 125 (الفقرة 2) منه ،

- و بمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالإعلام ، المعدل ، لاسيما المادة 31 منه .
- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 -13 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993 الذي يخص بعض أحكام القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالإعلام.
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 و المتضمن تطبيق الأمر رقم66 - 211 المؤرخ في2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 و المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ، المعدل و المتمم.
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة26 أبريل سنة 2004 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة.
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 138 المؤرخ في 06 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

يرسم ما يأتي :

- **المادة الأولى** : تطبيقاً للمادة 31 من القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 و المذكور أعلاه ، يحدد هذا المرسوم كيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

المادة 2 : تطبيقًا للمادة 4 من المرسوم التشريعي رقم93 – 13 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993 و المذكور أعلاه ، يمنح الوزير المكلف بالاتصال صلاحية اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي المخولة بموجب المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993 و المذكور أعلاه ، إلى أجهزة ملائمة.

المادة 3 : تخضع نشاطات الصحفيين المذكورين في المادة 2 أعلاه ، الذين يمارسون المهنة بالجزائر إلى اعتماد تسلمه الوزارة المكلفة بالاتصال ، بعد أخذ رأي السلطات المعنية.

المادة 4 : يسلم اعتماد الصحفيين ذوي الجنسية الأجنبية بناء على تقديم ملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- استمارة يملأها المعني تسلمها الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية.
- طلب صادر من الهيئة المستخدمة للصحفي.
- صورة من البطاقة المهنية للصحفي .
- صورتان شمسيتان.

يودع طلب الاعتماد لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به مقر الهيئة المستخدمة .

المادة 5: زيادة على الشرط المذكور في المادة 3 أعلاه ، يخضع اعتماد الصحفيين ، بصفة مراسلين دائمين ، للشروط الآتية :

- الإقامة بالجزائر.
- توفر مكتب يمثل الجهاز الإعلامي الأجنبي الذي يطلب الحصول على الاعتماد لحسابه.

المادة 6: يسلم الاعتماد للصحفيين ذوي الجنسية الجزائرية الذين يمارسون المهنة لحساب أجهزة إعلامية خاضعة لقانون أجنبي بناء على تقديم ملف يحتوي عل الوثائق الآتية:

- شهادة الجنسية الجزائرية.
- استمارة يملأها المعني تسلمها مصالح الوزارة المكلفة بالاتصال .

- طلب من الهيئة المستخدمة للصحفي.
- صورة من البطاقة المهنية للصحفي.
- صورتان شمسيتان .
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية.

المادة 7: يخضع اعتماد الصحفيين ذوي الجنسية الجزائرية بصفة مراسلين دائمين أو محققين لنشرية دورية أو وكالة أنباء أو مصلحة اتصال سمعية بصرية خاضعة لقانون أجنبي للشروط الآتية :

- الإقامة بصفة دائمة في الجزائر .
- ألا يكون موظفاً في الدولة.
- الحصول على موافقة من الهيئة المستخدمة بالنسبة للصحفيين الذين يمارسون المهنة في أجهزة إعلامية عمومية .
- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة جنائية بسبب جريمة أو جنحة تمس بأمن الدولة كما هي محددة في الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه.

المادة 8 : يسلم الاعتماد للصحفيين الذين يمارسون المهنة بصفة مراسلين دائمين لمدة اثني عشر (12) شهراً قابلة للتجديد .

المادة 9 : يسلم الاعتماد للصحفيين الذين يمارسون المهنة بصفة مراسلين مبعوثين خاصين لمدة سبعة (7) أيام ، قابلة للتجديد.

المادة 10: يخول الاعتماد الحق في ممارسة النشاط الصحفي في الجزائر ، في إطار احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما.

تسلم الوزارة المكلفة بالاتصال بطاقة الاعتماد التي تحدد مميزاتها بقرار من الوزير المكلف بالاتصال.

يتم إرجاع بطاقة الاعتماد إلى الوزارة المكلفة بالاتصال عند نهاية المهمة أو في حالة سحب الاعتماد.

المادة 11: لا يمكن بأي صحفي العمل لحساب أكثر من جهاز إعلامي أجنبي واحد.

يجب على الصحفيين المعتمدين إمضاء مقالاتهم بالاسم الوارد في بطاقة الاعتماد.

المادة 12: يجب على الصحفي المعتمد إخطار الوزارة المكلفة بالاتصال مسبقا، بكل توظيف للغير سواء بصفة دائمة او مؤقتة .

المادة 13: يمكن سحب الاعتماد في أي وقت بسبب خرق القوانين و التنظيمات المعمول بها.

الملحق الأول

مواصفات الوثيقة المتضمنة الاعتماد المؤقت بصفة مبعوث خاص التي تسلمها الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية إلى الصحفيين المحترفين الذين يمارسون في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

تحرر الوثيقة المتضمنة الاعتماد المقت بصفة مبعوث خاص المسلمة إلى الصحفيين المحترفين الذين يمارسون في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي ، باللغات العربية و الانجليزية و الفرنسية و تسلم في شكل ورقة A4 باللون الأخضر و تحتوي :

1-المواصفات الآتية:

- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**
- **وزارة الشؤون الخارجية.**
- **اعتماد مؤقت.**
- **طابع بيضوي يبين عبارة "صحافة أجنبية"**

2- البيانات الآتية

- **الرقم التسلسلي.**
- **هوية المعني.**
- **صورة المعني.**
- **تاريخ و مكان ازدياد المعني.**
- **جنسية المعني.**
- **صفة المعني.**
- **الهيئة المستخدمة.**
- **موضوع الاعتماد الأماكن و المواقع**
- **تاريخ التسليم مدة الصلاحية**
- **إمضاء المعني.**
- **ختم الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية و إمضاء الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.**

الملحق الثاني

مواصفات بطاقة الاعتماد بصفة مراسل دائم التي تسلمها الوزارة المكلفة بالاتصال إلى الصحفين المحترفين الذين يمارسون في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

تحرر بطاقة الاعتماد بصفة مراسل دائم المسلمة للصحفيين المحترفين الذين يمارسون في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي ، باللغات العربية و الانجليزية و الفرنسية و تأخذ الشكل المستطيل بطول 15,5 سم و عرض 11سم، مصنوعة من ورق مقوى باللون الأخضر و تطوى و تحتوي على وجهين:

- **الوجه الخارجي.**
- **الوجه الداخلي.**

يحتوي الوجه الخارجي لبطاقة اعتماد المراسل الدائم على المواصفات الآتية.

- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**
- **وزارة الاتصال.**
- **بطاقة اعتماد صحفي دائم.**
- **طابع بيضوي يحمل عبارة"صحافة أجنبية".**

يحتوي الوجه الداخلي لبطاقة اعتماد المراسل الدائم على البيانات الآتية:

- **الرقم التسلسلي.**
- **هوية المعني.**
- **صورة المعني.**
- **تاريخ و مكان ازدياد المعني.**
- **جنسية المعني.**
- **صفة المعني.**
- **الهيئة المستخدمة.**
- **تاريخ التسليم.**
- **مدة الصلاحية.**
- **إمضاء المعني.**
- **ختم الوزارة المكلفة بالاتصال و إمضاء الوزير المكلف بالاتصال**

عينة الدراسة

قائمة المبحوثين	القناة التي يراسلها
أحمد حرز الله	قناة العربية
محمد جرادة	قناة الحرة
حسين بوصالح	قناة 1 Beins sport
فريد راشدي	قناة العربية
صفوان عمر	وكالة أنباء أجنبية
أمين	قناة (euro news)
مودود أمينة	قناة الغد
كريم قندولي	قناة الغد
حسام تكالي	قناة التلفزيون العربي
كمال زايت	قناة TV 5
أمين حدار	قناة الجزيرة
أحمد حمادي	وكالة أنباء إيطالية
مراكشي سفيان	قناة الميادين
فكاني فاطمة الزهراء	قناة فرانس 24
عبد القادر خربوش	قناة الحدث
أسامة سنوسي	قناة TV5
عقون حمزة	قناة rt arabic روسيا اليوم
وليد زحاف	قناة فرانس 24.
ياسمين موسوس	قناة sky news